

دولة ليبيا  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة العاصمة  
"دليل قسم القانون"

2023 ميلادي

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة للجامعة

## محتويات الدليل

3 .....	<u>كلمة رئيس القسم</u>
4 .....	<u>نبذة عن الجامعة</u>
4 .....	<u>نبذة عن القسم</u>
4 .....	<u>التجه الاستراتيجي لجامعة العاصمة</u>
4 .....	<u>رؤيتنا</u>
4 .....	<u>رسالتنا</u>
5 .....	<u>قيمتنا</u>
5 .....	<u>أهدافنا</u>
.....	<u>التجه الاستراتيجي لقسم القانون</u>
6 .....	<u>رؤية القسم</u>
6 .....	<u>رسالة القسم</u>
6 .....	<u>أهداف القسم</u>
6 .....	<u>القيم</u>
6 .....	<u>الطلعات المستقبلية للقسم</u>
7 .....	<u>الهيكل التنظيمي للقسم</u>
7 .....	<u>رئيس القسم</u>
8 .....	<u>المرشد الأكاديمي</u>
8 .....	<u>اللجنة العلمية بالقسم</u>
8 .....	<u>منسق الجودة بالقسم</u>
9 .....	<u>أمين سر القسم</u>
10 .....	<u>مواصفات الخريج بقسم القانون</u>
10 .....	<u>مجالات العمل المتاحة أمام خريجي قسم القانون</u>
10 .....	<u>نظام القبول</u>
11 .....	<u>الميثاق الأخلاقي</u>
13 .....	<u>الخطة الدراسية حسب الفصول الدراسية</u>
14 .....	<u>متطلبات الحصول على الليسانس في القانون</u>
.....	<u>وصف وأهداف المقررات الدراسية</u>
29 .....	<u>إجراءات البرامج التعليمية</u>
30 .....	<u>إجراءات شئون أعضاء هيئة التدريس</u>
33 .....	<u>طرق ووسائل وتقنيات التدريس المستخدمة</u>
33 .....	<u>نظام التقييم والامتحانات</u>
35 .....	<u>الخاتمة</u>
36 .....	<u>الملاحق</u>

### كلمة رئيس القسم

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صل الله عليه وسلم وبعد.

يسرينا أن نقدم لكم دليلاً قانوناً الذي يقوم بتقديم برامج تعليمية مميزة للبيئة المحلية المؤسسة على التميز والريادة في إعداد كوادر مستوعبة لدورها في بناء المجتمع وعلى درجة عالية من المعرفة والقدرة على استعمال المفاهيم والمبادي والإجراءات والتطبيقات العلمية والعملية للمعلومات المالية والكمية لبلوغ النجاح والاستمرارية بأداء مهامهم وإيجاد الحلول الناجعة للوحدات التي يعملون بها.

نحن نؤمن بأن تعلم القانون وتحويلها إلى ممارسات فاعلة يسهم في بناء المجتمعات، لذلك نسعى من خلال البرنامج التعليمي في مرحلة الليسانس إلى إعداد الطلبة إعداداً أكاديمياً ومهنياً وبحثياً يمكنهم من العمل بعد التخرج في الكثير من المجالات المتاحة، فضلاً عن مساهمة القسم في إعداد البحوث العلمية والتعليم المستمر لتدريب وتطوير ورفع كفاءة أداء موظفي الدولة والقطاعات الأخرى وتقديم الاستشارات القانونية بأشكالها المختلفة.

أ. ماهر علي بريني

رئيس قسم القانون

### نبذة عن الجامعة

تأسست جامعة العاصمة (جامعة الأهلية سابقاً) عام 2018 ميلادي من أجل تقديم خدمات تعليمية وبحثية متميزة تساهم في بناء الموارد البشرية بالدولة الليبية وتكون محل ثقة أفراد المجتمع الذي تلبي طالبها من خلال توفير برامج تعليمية متنوعة وبنهاج حديث تراجع وتقيم دوريًا بهدف مواكبة التطور العلمي والتكنولوجي المستمر وتنفذ بواسطة وسائل وأساليب متنوعة ويستخدم التقنية المتاحة، وفق متطلبات ضمان جودة التعليم العالي، وذلك من أجل الوصول إلى خريج تنافسي مكتسب للمعلومات والمهارات ذات الصلة بخوبته، مما يمكنه من المساهمة بفاعلية في تنمية وحدات ومؤسسات المجتمع، ويواجه تحديات العصر ويلبي متطلبات سوق العمل، لذلك تسعى الجامعة إلى إقامة الشراكة والتعاون مع المراكز البحثية والجامعات المناظرة محلياً وإقليمياً من أجل التكامل والاسهام في مجال البحث العلمي وتعزيز المصالح المشتركة، وتعظيم المنافع والفوائد الإيجابية لجميع الأطراف.

### نبذة عن القسم:

قسم القانون هو أحد الأقسام العلمية بجامعة العاصمة، حيث تم افتتاحه مع بداية تأسيس الجامعة سنة 2018 م، بعد (57) مقرر دراسي وبواسطة (133) وحدة دراسية. وبعد قسم القانون من الأقسام الحيوية التي تمتاز بالأقبال من قبل الطلاب وأولياء أمورهم، ويقوم القسم بتقديم خدمات تعليمية وبحثية وأكademie متميزة توافق معايير الجودة في المجال الأكاديمي وتؤهل الطلاب تأهيلاً علمياً وعملياً يمكنهم من العمل والمساهمة في إثراء النشاط الباحثي ويساهم في تقديم خدمات مجتمعية من خلال برامج وأنشطة فنية وعلمية ومهنية اعدت طبقاً لاحتياجات الأسسية التوعوية للمحافظة على موارد المجتمع وسلامة البيئة.

### التوجه الاستراتيجي لجامعة العاصمة

تعبر رؤية الجامعة ورسالتها وقيمها الأساسية عن الطموحات والطلعات المرجوة لها.

### رؤيتنا:

تعزيز مكانة الجامعة محلياً وإقليمياً في المجالات التعليمية والبحثية والمجتمعية.

### رسالتنا:

تسعي الجامعة إلى:  
المساهمة في تحقيق التنمية المجتمعية المستدامة عبر الارتقاء بالمستوى العلمي والبحثي في ظل بيئة علمية أخلاقية إبداعية.

### فيينا:

تلزم جامعة العاصمة بقيم جوهرية، منبثقة من مبادئها التوجيهية ومتماشية مع رسالتها، حيث من شأن القيم الأساسية للجامعة توجيه جميع عمليات اتخاذ القرارات، وبث روح العمل المؤسسي سعياً نحو تحقيق غاياتها الأساسية.

الحكمة	الأمانة	التعاون	الشفافية والنزاهة
--------	---------	---------	-------------------

### أهدافنا

#### الهدف الاستراتيجي الأول:

تحقيق التميز الأكاديمي لتحقيق التنافسية.

#### الأهداف الفرعية:

1. تطوير اللوائح التنظيمية للشؤون العلمية.
2. التقويم المستمر لجودة المناهج الأكademie وأساليب تقديمها.
3. تطوير استراتيجيات التعليم والتعلم.

#### الهدف الاستراتيجي الثاني:

تحقيق التميز في البحث العلمي.

#### الأهداف الفرعية:

1. تطوير البنية التنظيمية للبحث العلمي.
2. التقويم المستمر للبحث العلمي والنشر الأكاديمي.
3. تنمية وتطوير البيئة التنافسية الداعمة للدراسات والبحوث العلمية.

#### الهدف الاستراتيجي الثالث:

تأصيل الشراكة والانتماء المجتمعي.

#### الأهداف الفرعية:

1. رفع الوعي بقضايا المجتمع واشكالياته.
2. مساندة مسارات التنمية المجتمعية المستدامة.
3. زيادة الوعي بالقيم المجتمعية النبيلة.
4. زيادة فرص الخريجين في الحصول على العمل.

#### الهدف الاستراتيجي الرابع:

تنمية القدرة والاستدامة المؤسسية.

#### الأهداف الفرعية:

1. توفر مصادر دخل متنوعة وزيادة كفاء الإنفاق.
2. تطوير الميكنة (التحول الرقمي) في الإدارة والتعليم.

3. تنمية واستثمار رأس المال البشري.

### رؤية القسم

التميز في مجال القانون.

### رسالة القسم

يهدف القسم لإعداد متخصصين في مجال القانون مؤهلين علمياً وعملياً قادرين على المنافسة في سوق العمل.

### أهداف القسم


1. إعداد خريج قادر على ممارسة المهن القانونية.
2. الإسهام في عملية تطوير البحث العلمي في مجال القانون.
3. إعداد خريج ذي كفاءة في مجال الدفاع عن الحقوق والحريات العامة.
4. تنمية القدرات الذهنية والعلمية والعملية للطالب.

### القيم

1. العمل بروح الفريق.
2. الابتكار، والإبداع، والتميز.
3. التمسك بالقيم وأخلاقيات المجتمع.
4. التطلعات المستقبلية للقسم

يتطلع القسم ضمن برامجه بالدرجة الأولى على التركيز في العملية التعليمية على الطلبة باعتبارهم المستفيد الأول من العملية التعليمية وتزويدهم بالعلم والمعرفة الازمة، وتزويد الطالب بالقدرات الذهنية والمهارات الضرورية بما فيها مهارات الاتصال والتعامل مع الآخرين، وتأهيلهم علمياً ومهنياً بما يمكنهم من تلبية احتياجات سوق العمل، كما يتطلع قسم القانون أيضاً إلى التطور المستمر الذي يسهم في رفع كفاءة أعضاء هيئة التدريس من خلال إقامة الندوات والمحاضرات العامة والخاصة، وتشجيعهم على إعداد البحوث العلمية والمشاركة في المؤتمرات والندوات ذات العلاقة، بالداخل والخارج.

## الهيكل التنظيمي للقسم



## المخطط الوصفي للبنية التنظيمية الإدارية للقسم

يتتألف قسم القانون من أربعة ركائز تدير القسم بنظام الإدارة الفنية برئاسة رئيس القسم.

### رئيس القسم

يختص رئيس القسم بالمهام التالية:

- اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس، والمحاضرين وترقيتهم.
- اقتراح المناهج الدراسية والمراجع والكتب التي تغطي مفردات المقررات الدراسية.
- المساهمة في الرفع من المجلس العلمي للجامعة، التعامل مع القضايا والمشاكل الأكademie.
- اقتراح جدول الامتحانات النهائية ومواعيدها ووضع التنظيم الخاص بأجرائها.
- اقتراح خطط التدريب والأنشطة غير المنهجية بالقسم للمشاركة في خدمة المجتمع.
- التنظيم الإداري بالقسم، وتوزيع المقررات الدراسية حسب تخصص أعضاء هيئة التدريس.
- وضع الخطط والبرامج التي تساهم في تطوير الأداء الأكاديمي بالقسم، والتنسيق والتعاون مع إدارة الشؤون العلمية، وبما يتلاءم مع متطلبات ضمان الجودة والتحسين المستمر.
- الإشراف على وضع الخطط الدراسية للبرامج المختلفة، وتقييمها وتطويرها بشكل مستمر.
- الإشراف على إعداد وتوسيع متطلبات المقررات الدراسية ومحفوبياتها.
- متابعة العملية التعليمية بالقسم خلال الفصل الدراسي وإعداد التقارير الدورية والتحسين المستمر.
- عقد لقاءات دورية مع الطلبة للوقوف على المشاكل والتحديات التي تواجههم وتذليلها.

12. تشجيع أعضاء هيئة التدريس على إعداد بالبحوث العلمية والعمل على نشرها.
13. تحديد احتياجات القسم من أعضاء هيئة التدريس، والعمل على توفير أفضل الخبرات.

### المرشد الأكاديمي

المرشد الأكاديمي هو الأستاذ المكلف بالإشراف على متابعة إنجاز الطلاب في البرنامج العلمي الذي يدرسوه، ومقدار تقدمهم فيه، وتتلخص مهامه فيما يلي:

1. متابعة الملف العلمي للطالب، وحفظ نسخ من نتائجه الدراسية المتضمنة لكل فصل دراسي.
2. تدوين وتسجيل حالات: الانقطاع، إيقاف القيد، الطلبة المتعثرين، كذلك العقوبات التي توقع على الطالب بملفه العلمي وبطاقته الدراسية وإبلاغه.
3. الرد على جميع استفسارات الطلاب فيما يخص الدراسة ومتابعته مع أعضاء هيئة التدريس.
4. مساعدة الطلاب في الاطلاع على سجلاتهم الدراسية بشكل منظم.

### آلية اختيار المرشد الأكاديمي

حصر أعداد هيئة التدريس للبرنامج العلمي.

حصر أعداد الطلبة الدارسين للبرنامج العلمي.

توزيع الطلبة على المرشدين بالقسم بحيث لا يتجاوز أعداد الطلبة 25 طالب لكل مرشد أكاديمي.  
الإعلان عن قوائم الإرشاد الأكاديمي للطلبة وفق اعتماد اللجنة العلمية بالقسم.

### اللجنة العلمية بالقسم

تحتخص اللجنة العلمية بالقسم بالمهام التالية:

1. وضع سياسات القسم ومتابعتها وحل المشاكل الأكademie بعد اجتماعات دورية لأعضاء اللجنة واعتماد المحاضر ومتابعتها بصفة دورية.
2. مراجعة وتحديث واعتماد الخطة الدراسية ومتابعة تنفيذها وتنسيق الجدول الدراسي الفصلي.
3. وصف وتوصيف مفردات المقررات الدراسية والبرنامج الأكاديمي حسب معاير الجودة.
4. اختيار وتقييم أعضاء هيئة التدريس عند التعاقد وإثناء العمل.
5. التخطيط لإقامة نشاطات علمية بالقسم.
6. وضع واعتماد الآليات الخاصة بأعضاء هيئة التدريس والطلاب ومتابعتها ومراجعتها بصفة دورية.

### منسق الجودة بالقسم

يختص منسق الجودة بالقسم بالمهام التالية:

1. التنسيق مع مكتب الجودة بالجامعة بشأن نشر ثقافة الجودة وتعزيزها بالقسم وبالجامعة.
2. المساهمة في ضمان جودة التعليمية والبحث العلمي وخدمة المجتمع.
3. وضع خطط التحسين للعمل على إزالة مواطن الضعف والحفاظ على مواطن القوة.
4. وضع آلية لتقييم العناصر التعليمية.
5. تحليل نماذج واستثمارات التقييم.
6. المساعدة في إعداد الدراسة الذاتية
7. توزيع نماذج المتطلبات الأكademie للمقررات الدراسية بشكل دوري على أعضاء هيئة التدريس.
8. عرض المتطلبات على اللجنة العلمية بعد التأكد من صحة ودقة البيانات والمعلومات.
9. توزيع الاستبيانات على الطلبة وأعضاء هيئة التدريس وتجميعها وتحليلها.

10. توزيع التقارير الفصلية على أعضاء هيئة التدريس وتجميعها وتحليلها واستخدام نتائجها في تحسين وتطوير العملية التعليمية.
11. إعداد تقرير نهاية الفصل الدراسي وعرضه على رئيس القسم للمراجعة والاحالة لوكيل الشؤون العلمية.
12. حضور الاجتماعات بالقسم، ودعم أعضاء هيئة التدريس بشأن تطوير العملية التعليمية.
13. المشاركة في اعداد الخطة التنفيذية بالقسم ومتابعة تفيذها.

#### أمين سر القسم

تتلخص مهام أمينة سر القسم في النقاط التالية:

1. إعداد جداول اجتماعات لجان القسم، وتعديلهما على الأعضاء حسب الاصول.
2. الإشراف على إعداد محاضر اجتماعات لجان القسم، وتعديلهما بعد اقرارها.
3. الإشراف على إعداد القرارات بعد اقرار محاضر الاجتماعات وتعديلهما على المعنين.
4. تلقي كافة الاستفسارات من الأعضاء والرد عليها بالتنسيق مع رئيس القسم عند الضرورة.
5. متابعة تنفيذ القرارات وأية أمور أخرى بتوجيه من رئيس القسم.
6. أرشفة محاضر الاجتماعات والقرارات المنبقة عن تلك المحاضر ورقياً وإلكترونياً.
7. متابعة تنفيذ القرارات والمراسلات المتعلقة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وإدارة التعليم العالي الخاص بالوزارة.
8. تحديث وتطوير المعلومات على موقع الجامعة الإلكتروني والمتعلقة بقسم المحاسبة وأية أمور أخرى بتكليف من رئيس القسم.
9. وضع نظام لحفظ سجلات القسم، وأية أمور أخرى بتكليف من رئيس القسم.
10. كتابة وحفظ محاضر اجتماعات القسم وطباعة الرسائل الصادرة والإعلانات التي تخص القسم.
11. كتابة إشعارات للأعضاء هيئة التدريس عن اجتماعات القسم العادية والطارئة.
12. إعداد الرسائل الخاصة بإجراءات البرنامج الأكاديمي والإشراف على إيصالها إلى المعدين.
13. إعداد التقرير الإداري السنوي للقسم.

كما توجد لجنة بالقسم تحت مسمى "لجنة التظلم والشكوى" وتشكل لجنة الطعون والتظلم بعد استلام الطعون والتظلم مرفقا بكراسات الامتحان النهائي والإجابة النموذجية للمقررات الدراسية التي تقدم بعض الطلبة بالطعن في نتائجها، برئاسة رئيس القسم واثنان من أعضاء هيئة التدريس على أن يكون من بينهم أستاذ المقرر الدراسي الذي تقدم بعض الطلبة بالطعن في نتيجته، وتتلخص مهام اللجنة في النقاط التالية:

- بعد الإعلان عن تشكيل لجنة الطعون والتظلم وتحديد موعد اجتماعها تقوم اللجنة باستلام كراسات الامتحان النهائي للمقررات الدراسية التي تقدم الطلبة بالطعن والتظلم في نتائجها.
- تقوم اللجنة بمراجعة كراسات الإجابة ومقارنتها بالإجابة النموذجية وبحضور الطالب واستاذ المقرر الدراسي.
- تقوم اللجنة بتعديل أي خطاء بعد المراجعة قد يتبيّن لها وتسجيل التعديل في كراسة الإجابة المعنية والنموذج المخصص لذلك.
- قد لا تسفر عملية المراجعة والمقارنة عن وجود أخطاء ومن ثم تبقى الدرجة كما هي عليه وتسجيل في كراسة الإجابة المعنية والنموذج المخصص لذلك.

تقوم اللجنة بعد انتهاء اجتماعها بالإعلان عن النتيجة النهائية وتبلغ الطلبة المعنيين بها. في حالة تعديل النتيجة في صالح الطالب يتم ارجاع الرسوم التي سبق وان قام بسدادها عند التقدم بالطعن والشكوى.

### مواصفات الخريج بقسم القانون

**يهدف القسم أن يكون الخريج قادرًا على:**

- القدرة على الربط بين فروع القانون المختلفة وتطبيقاتها والتوافق مع احتياجات سوق العمل.
- القدرة على عرض وجهة نظره وتأييدها بالحجج القانونية لإقناع الآخرين بلغة سليمة واستيعاب مهارات التفاوض وأساليبه السلبية.
- القدرة على إجراء الأبحاث وكتابة التقارير والمذكرات القانونية وصياغة الوثائق الرسمية والقوانين والقرارات واللوائح وتقديم الاستشارات.
- القدرة على استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة.
- القدرة على التواصل مع الآخرين، والتتمتع بالأخلاقيات الحميدة والسلوك الحسن.

**مجالات العمل المتاحة أمام خريجي قسم القانون:**

توفر العديد من مجالات العمل والوظائف لخريجي قسم القانون نستعرض منها الآتي:

- المحاماة.
- محرر عقود.
- الهيئات القضائية.
- السلك الدبلوماسي.
- باحث قانوني.
- الإدارات القانونية في مختلف الوزارات والهيئات والشركات.
- أعوان القضاء.
- مؤسسات المجتمع المدني.
- الاستشارات القانونية.
- المشاركة في صياغة مشروع الدستور.

ويتم تأهيل خريجي قسم القانون للعمل في مختلف مجالات النشاط القانوني في المرافق والهيئات العامة والجهات الاعتبارية الخاصة، والعديد من الوظائف الأخرى ذات الطبيعة القانونية والإدارية والخدمية المتمحورة حول الأعمال القانونية.

### نظام القبول

يتم قبول الطلبة في الجامعة وفقاً للفئات التالية:  
**أولاً\_ الطلبة الجدد:**

- المقابلة الشخصية: وتمثل في التحاور مع الطالب للاحظة طرق الرد على الاستفسارات وقدرته على السمع والنظر وخلوه من الإعاقة الذهنية.
- أن يتقدم الطالب بالنسخة الأصلية للشهادة الثانوية - علمي - أو ما يعادلها وصورة ملونة منها.
- شهادة ميلاد + الرقم الوطني + عدد 6 صور شخصية حديثة مقاس (6x4) سم، الخلفية زرقاء.

4. تعبية نموذج معلومات عن الطالب ورغباته الأكademie مُعد من الجامعة.
5. سداد رسوم التسجيل والمقررات الدراسية للفصل الدراسي المزمع دراسته.

#### **ثانياً \_ الطلبة منقولين من جامعات ومؤسسات تعليمية أخرى:**

بالإضافة إلى المستندات والبنود المذكور في أولاً يتطلب إحضار الآتي:

1. كشف درجات أصلي معتمد من قسم الدراسة والامتحانات بالمؤسسة المنتقل منها الطالب.
2. صورة طبق الأصل بمفردات المقررات الدراسية معتمدة من المؤسسة المنتقل منها الطالب.
3. تعبية نموذج معلومات عن الطالب ورغباته الأكademie مُعد من الجامعة.
4. سدد رسوم المعادلة والتسجيل والمقررات الدراسية للفصل الدراسي المزمع دراسته.

#### **ثالثاً \_ الطلبة الوافدين**

بالإضافة إلى ما سبق من مستندات في الفقرة أولاً يجب أن يتقدم الطالب بـ

1. صورة من جواز سفر الطالب
2. صورة من جواز سفرولي الامر
3. صورة من الاقامة بليبيا سارية مفعول
4. الوثائق الأصلية للمطابقة والتحقق.

#### **رابعاً \_ الطلبة المنقولين من الأقسام الأخرى بجامعة العاصمة يتطلب ما يلي:-**

1. موافقة القسم المنتقل منه الطالب
2. موافقة قسم القانون.

3. تعادل كل المقررات التي تتطابق مع الخطة الدراسية بقسم القانون.

بعد استكمال إجراءات التسجيل والقبول وسداد الرسوم فقاً للفئات المذكورة أعلاه يمنح الطالب رقم القيد بعد استيفاء المستندات السابقة وتسجيله للفئة المناسبة يصرف له رقم قيد خاص به في جامعة العاصمة ويكون من ثماني أرقام كما يلي:

رقم (3) خريف	رقم (2) صيف	رقم (1) ربيع
--------------	-------------	--------------

سنة التسجيل

الرقم الأول من اليسار يدل على رمز الفصل الدراسي.

رقم (2) محاسبة

الرقم الثاني والثالث من اليسار يدل على رمز السنة (سنة التسجيل).

رقم (4) طالب وافد منتقل

رقم (3) طالب منقول

رقم (2) طالب مستجد

رقم (1) طالب

الرقم السادس والسابع والثامن من اليسار يدل على رمز تسلسل تسجيل الطالب بالجامعة.

--	--	--

بعد حصول الطالب على رقم قيد خاص به يدرج بالمنظومة الإلكترونية بالجامعة وينجح بذلك بطاقة قيد وبطاقة دخول ويتحقق بعد ذلك بالدراسة ويتم تنزيل المقررات الدراسية وفق النظام المتبعة بالجامعة.

#### **الميثاق الأخلاقي**

توجد بعض اللوائح التنظيمية التي تختص بكل جانب من جوانب العملية التعليمية والوظيفية، وقد نجد قلة من المعلمين من لديه انفصام بين القول والعمل لذلك ظهرت بعض السلوكيات لدى الطلاب

التي لا يقبلها المجتمع نتيجة أسباب متعددة منها فقدانهم إلى القدوات ولا سيما أن المؤسسة التعليمية لها دور فاعل في تكوين شخصية الطالب لما تزرع من قيم ومبادئ وأفكار ومعتقدات تكون لدى الطلبة المرشحات التي يحاكم من خلالها أي فكر أو سلوك يوجهه في حياته لذلك في غياب الميثاق الأخلاقي الملزم الذي يضبط وينظم سلوك العملية التعليمية تظهر مثل هذه الحالات وتجعل العملية التعليمية مجرد من الوسائل التربوية التي تساهم في تحسين السلوك بالإضافة إلى المعرفة الأكademie ومن هنا تبرز أهمية الميثاق الأخلاقي لمهنة التدريس بقسم القانون بجامعة العاصمة.

### **أولاً\_ المبادئ الأخلاقية**

1. العدل: الإنصاف والموضوعية في التعامل مع الآخرين.
2. الأمانة: الصدق في القول والعمل أثناء أداء المهام والمسؤوليات.
3. الانتماء: الشعور بأن المؤسسة التعليمية جزء من الكيان الشخصي.
4. الثقة بين العاملين: البيئة التعليمية تسودها التعاون المتتبادل لتحقيق الأهداف المرجوة.
5. النزاهة والحياد: الأستاذ الجامعي يجب أن يكون مثالاً يقتدى به.

### **ثانياً\_ الواجبات والمسؤوليات**

#### **أ- أخلاقيات مهنة التدريس**

1. الأستاذ الجامعي يعد نموذجاً اجتماعياً يحتذى به في الأخلاق والقيم والعلم فهو يغرسها في طلابه قوله وفعلاً.
  2. أن يفاخر الأستاذ الجامعي بمهنته ويحافظ على قداستها.
  3. يحيط الأستاذ بالمنهج ومستجداته ويرفع من جودة العملية التعليمية.
  4. أن يعلم طلابه بخطة المنهج ويعملهم المهارات الفكرية والابتكارية.
  5. أن يحافظ على وقت التدريس بما يحقق المصلحة التعليمية والطلابية.
  6. أن يدير القاعة أو المدرج بمهنية ويتجنب الإهانات اللفظية والفعلية.

#### **الطلبة**

1. تشجيع الطلبة على الحضور والمشاركة والتعلم المستمر والذاتي.
2. إلزام الطلبة على الأمانة العلمية وتطبيق القوانين وعدم الإخلال بها.
3. تشجيع الطلبة على المشاركة وحفظ حقوقهم في التعبير المقبول أخلاقياً.
4. مراعاة الفوارق الفردية بين الطلبة.

#### **الاختبارات**

1. المحافظة على سرية الاختبارات.
2. أن تكون الاختبارات متناسبة مع جميع مستويات الطلاب.
3. المشاركة في أعمال الاختبارات.
4. حفظ حق الطالب في مراجعة ورقة الإجابة للامتحان النصفي.
5. المحافظة على النظام والالتزام بقواعد أداء الاختبارات.

#### **الخدمات العملية والتعليمية**

1. تجنب استخدام الخدمات لغير الغرض المخصص لها.
2. الحفاظ على ممتلكات المؤسسة التعليمية.
3. عدم التعمد في تعطيل عمل الخدمات العملية والتعليمية.

4. مجال المؤسسة التعليمية
5. العمل على تحقيق رؤية ورسالة واهداف المؤسسة والقسم العلمي.
6. عدم استغلال المنصب لكسب منافع شخصية له أو لغيره.
7. المشاركة في إنجاز أعمال القسم العلمي الذي ينتمي اليه والمؤسسة التعليمية.
8. الالتزام باللوائح التنظيمية والتشغيلية.
9. الحفاظ على المال العام وكذلك المحافظة على مال المؤسسة الخاصة.
10. القيام بالمسؤولية الاجتماعية التي تمثل المؤسسة التمثيل الحسن.

### الخطة الدراسية حسب الفصول الدراسية

#### المقررات الدراسية التي يتطلب إنجازها لنيل درجة الليسانس في القانون حسب الفصول الدراسية

الفصل الثاني				
المقرر المعتمد	عدد الوحدات	اسم المقرر	رقم المقرر	ت
LAW101	2	النظم السياسية	LAW102	1
LAW103	2	مدخل الفقه الإسلامي	LAW104	2
LAW105	2	مدخل العلوم القانونية	LAW106	3
LAW107	2	علم العقاب	LAW108	4
/	2	تاريخ النظم القانونية	LAW109	5
GS107	2	نقوذ ومصارف	LAW110	6
/	4	تطبيقات الحاسوب	CS345	7

عدد وحدات الفصل الثاني: 16 وحدة دراسية

الفصل الأول				
المقرر المعتمد	عدد الوحدات	اسم المقرر	رقم المقرر	ت
/	2	القانون الدستوري	LAW101	1
/	2	مدخل الفقه الإسلامي	LAW103	2
/	2	مدخل العلوم القانونية	LAW105	3
/	2	علم الاجرام	LAW107	4
/	2	اللغة العربية	GA100	5
/	2	لغة الإنجليزية	GE103	6
/	2	مبادئ الاقتصادية	GS107	7

عدد وحدات الفصل الأول: 14 وحدة دراسية

الفصل الرابع				
المقرر المعتمد	عدد الوحدات	اسم المقرر	رقم المقرر	ت
LAW201	2	الأحوال الشخصية 2	LAW202	1
LAW203	3	الالتزامات (أحكام الالتزام) (2)	LAW204	2
LAW205	2	القانون الإداري 2	LAW206	3
LAW207	2	القانون الدولي العام 2	LAW208	4
/	2	حقوق الإنسان	LAW213	5
LAW209	2	القانون الجنائي العام 2	LAW210	6
GE103	2	مصطلحات قانونية	LAW214	7

عدد وحدات الفصل الرابع: 15 وحدة دراسية

الفصل الثالث				
المقرر المعتمد	عدد الوحدات	اسم المقرر	رقم المقرر	ت
LAW104	2	الأحوال الشخصية 1	LAW201	1
LAW106	3	الالتزامات (مصادر الالتزام) 1	LAW203	2
/	2	القانون الإداري 1	LAW205	3
/	2	القانون الدولي العام 1	LAW207	4
LAW110	2	المالية العامة	LAW211	5
LAW108	2	القانون الجنائي العام 1	LAW209	6
/	2	طرق البحث القانوني	LAW212	7

عدد وحدات الفصل الثالث: 15 وحدة دراسية

الفصل السادس				
المقرر المعتمد	عدد الوحدات	اسم المقرر	رقم المقرر	ت
LAW301	2	العقود المسماة 2	LAW302	1
LAW303	2	القانون الجنائي الخاص 2	LAW304	2
LAW305	3	قانون المرافعات 2	LAW306	3
LAW307	3	القضاء الإداري 2	LAW308	4
LAW309	2	قانون علاقات العمل 2	LAW310	5
LAW208	2	العلاقات الدولية	LAW314	6
LAW208	2	قانون البحار	LAW315	7

عدد وحدات الفصل السادس: 16 وحدة دراسية

الفصل الخامس				
المقرر المعتمد	عدد الوحدات	اسم المقرر	رقم المقرر	ت
LAW204	2	العقود المسماة 1	LAW301	1
LAW210	2	القانون الجنائي الخاص 1	LAW303	2
LAW204	3	قانون المرافعات 1	LAW305	3
LAW206	3	القضاء الإداري 1	LAW307	4
LAW204	2	قانون علاقات العمل 1	LAW309	5
LAW202	3	الميراث والوصية	LAW311	6
LAW204	3	القانون التجاري	LAW312	7

عدد وحدات الفصل الخامس: 18 وحدة دراسية

الفصل الثامن				
المقرر المعتمد	عدد الوحدات	اسم المقرر	رقم المقرر	ت
LAW401	3	الأوراق التجارية 2	LAW402	1
LAW403	2	أصول الفقه الإسلامي 2	LAW404	2
LAW405	2	التنفيذ الجنائي 2	LAW406	3
LAW407	3	القانون الدولي الخاص 2	LAW408	4
LAW409	3	الإجراءات الجنائية 2	LAW410	5
LAW411	3	الحقوق العينية 2	LAW412	6
LAW301	2	القانون البحري	LAW414	7
/	3	مشروع التخرج	LAW415	8
عدد وحدات الفصل الثامن: 21 وحدة دراسية				

الفصل السابع				
المقرر المعتمد	عدد الوحدات	اسم المقرر	رقم المقرر	ت
LAW312	3	الأوراق التجارية 1	LAW401	1
LAW311	2	أصول الفقه الإسلامي 1	LAW403	2
LAW302	2	التنفيذ الجنائي 1	LAW405	3
/	3	القانون الدولي الخاص 1	LAW407	4
LAW304	3	الإجراءات الجنائية 1	LAW409	5
306LAW	3	الحقوق العينية 1	LAW411	6
LAW208	2	التنظيم الدولي	LAW413	7
عدد وحدات الفصل السابع: 18 وحدة دراسية				

## متطلبات الحصول على الليسانس في القانون

### مكونات (محتويات) البرنامج

عدد الساعات الأسبوعية:

- .i. عدد الساعات للمواد العامة: العدد (10) النسبة (%)8
- .ii. عدد الساعات للمواد التخصصية: العدد (123) النسبة (%)92

### أولاً / المواد العامة

الأسبقيات	الأسبقيات	عدد الساعات/الأسبوع			عدد الوحدات	اسم المقرر	رمز المقرر	ت
		تدريب	معلم	محاضرات				
4.ب	/	0	0	1	2	اللغة الإنجليزية	GE103	.1
1.أ	/	0	0	1	2	اللغة العربية	GA100	.2
1.أ	/	0	0	1	2	مبادئ الاقتصاد	GS107	.3
1.أ	/	0	4	1	4	تطبيقات الحاسوب الآلي	CS345	.4
<b>10</b>		<b>0</b>	<b>4</b>	<b>4</b>	<b>10</b>	<b>المجموع</b>		

### ثانياً/ المواد التخصصية :

مستخرجات التعلم المستهدفة	الأسبقيات	الأسبقيات	عدد الساعات/الأسبوع			عدد الوحدات	اسم المقرر	رمز المقرر	ت
			تدريب	معلم	محاضرات				
1.أ	/	0	0	2		2	القانون الدستوري	LAW101	.5
4.ج	/	0	0	2		2	مدخل الفقه الإسلامي 1	LAW103	.6
1.ب	/	0	0	2		2	مدخل العلوم القانونية 1	LAW105	.7
1.أ	/	0	0	2		2	علم الإجرام	LAW107	.8
1.أ	LAW101	0	0	2		2	نظم السياسية	LAW102	.9
1.ب	LAW103	0	0	2		2	مدخل الفقه الإسلامي 2	LAW104	.10
أ.ج/1.أ	LAW105	0	0	2		2	مدخل للعلوم القانونية 2	LAW106	.11
أ.ج/1.أ	LAW107	0	0	2		2	علم العقاب	LAW108	.12
1.أ	/	0	0	2		2	تاريخ النظم القانونية	LAW109	.13
1.أ	GS107	0	0	2		2	النقد و المصادر	LAW110	.14
4.ج	LAW104	0	0	2		2	الأحوال الشخصية 1	LAW201	.15
4.ج/2.د	LAW106	0	0	3		3	الالتزامات (مصادر الالتزام 1)	LAW203	.16
1.ب	/	0	0	2		2	القانون الإداري 1	LAW205	.17
2.ج	/	0	0	2		2	القانون الدولي العام 1	LAW207	.18
1.ب	LAW108	0	0	2		2	القانون الجنائي العام 1	LAW209	.19
2.ب/1.ب	LAW110	0	0	2		2	المالية العامة	LAW211	.20
1.ب	/	0	0	2		2	طرق البحث القانوني	LAW212	.21
1.ب	LAW201	0	0	2		2	الأحوال الشخصية 2	LAW202	.22

2.ج	LAW203	0	0	3	3	اللترايمات (أحكام الالتزام 2)	LAW204	.23
1.ب	LAW205	0	0	2	2	القانون الإداري 2	LAW206	.24
1.ج/2.ب	LAW207	0	0	2	2	القانون الدولي العام 2	LAW208	.25
2.ب	/	0	0	2	2	حقوق الإنسان	LAW213	.26
2.ب	LAW209	0	0	2	2	القانون الجنائي العام 2	LAW210	.27
3.ج	GE103	0	0	2	2	مصطلاحات قانونية	LAW214	.28
3.ج	LAW202	0	0	3	3	الميراث والوصية	LAW311	.29
2.أ	LAW204	0	0	3	3	القانون التجاري	LAW312	.30
2.أ	LAW204	0	0	2	2	العقود المسماة 1	LAW301	.31
مستخرجات التعلم المستهدفة	الأسبقيات	عدد الساعات/الأسبوع			عدد الوحدات	اسم المقرر	رمز المقرر	ت
		تدريب	معلم	محاضرات				
3.أ/1.أ	LAW210	0	0	2	2	القانون الجنائي الخاص 1	LAW303	32.
1.ب	LAW204	0	0	3	3	قانون المرافعات 1	LAW305	33.
4.أ	LAW206	0	0	3	3	القضاء الإداري 1	LAW307	34.
1.ب	LAW204	0	0	2	2	قانون علاقات العمل 1	LAW309	35.
2.أ	LAW208	0	0	2	2	العلاقات الدولية	LAW314	36.
2.ج	LAW208	0	0	2	2	قانون البحار	LAW315	37.
2.د	LAW301	0	0	2	2	العقود المسماة 2	LAW302	38.
1.ب	LAW303	0	0	2	2	القانون الجنائي الخاص 2	LAW304	39.
2.ب	LAW305	0	0	3	3	قانون المرافعات 2	LAW306	40.
1.أ	LAW307	0	0	3	3	القضاء الإداري 2	LAW308	41.
2.ج/1.أ	LAW309	0	0	2	2	قانون علاقات العمل 2	LAW310	42.
1.أ	LAW312	0	0	3	3	الأوراق التجارية 1	LAW401	43.
2.ج/2.ب	LAW311	0	0	2	2	أصول الفقه الإسلامي 1	LAW403	44.
1.أ	LAW302	0	0	2	2	التنفيذ الجيري 1	LAW405	45.
4.ج/3.أ	/	0	0	3	3	القانون الدولي الخاص 1	LAW407	46.
4.ج/1.أ	LAW304	0	0	3	3	الإجراءات الجنائية 1	LAW409	47.
1.ب	LAW306	0	0	3	3	الحقوق العينية 1	LAW411	48.
1ب	/	0	0	2	2	التنظيم الدولي	LAW413	49.
1.ب	LAW401	0	0	3	3	الأوراق التجارية 2	LAW402	50.
1.ب	LAW403	0	0	2	2	أصول الفقه الإسلامي 2	LAW404	51.
3.ب	LAW405	0	0	2	2	التنفيذ الجيري 2	LAW406	52.
2.ج/3.أ	LAW407	0	0	3	3	القانون الدولي الخاص 2	LAW408	53.
1.أ/2.ج	LAW409	0	0	3	3	الإجراءات الجنائية 2	LAW410	54.
4.أ	LAW411	0	0	3	3	الحقوق العينية 2	LAW412	55.
1.أ	LAW302	0	0	3	2	القانون البحري	LAW414	56.
ستكمال جميع المقررات				3	3	مشروع التخرج	LAW415	57.
		0	0	123	123	المجمـوع		

- يتطلب التخرج من قسم القانون عدد من الساعات والمقررات الدراسية كما يلي:
- مجموع الساعات = (133 ساعة معتمدة) كحد أدنى.
  - مجموع المقررات = (57 مقرر دراسي) كحد أدنى.

### وصف وتوصيف المقررات الدراسية بطريقة مختصرة

#### أولاً\_ المقررات العامة والداعمة

الأسبقيات /	عدد الساعات / 2	أسم المقرر/ اللغة العربية	رمز المقرر/ GE100
أهداف المقرر:			مفردات المقرر
تناول هذه المادة خصائص اللغة العربية وأهميتها وتوظيفها في الحياة العامة، كما تهدف الى تمكين الطالب من معرفة ما يتراكب منه الكلام من اسم و فعل وحرف ، ومعرفة النكارة والمعرفة الى جانب دراسة بعض قواعد الإملاء ، كما تهدف هذه المادة إلى تمكين الطالب من معرفة الجملة بنوعيها وأحكام المبتدأ والخبر ،والاهتمام بالمعاجم وكيفية الاستفادة منها في تفسير الكلمات ومعرفة معانيها لتركيز عليها والاهتمام بها .			مفردات المقرر
المراجع : 1) د. الهادي الطبيب، المفيد في اللغة العربية. 2) د. عبد الله الصوبي، الميسر في اللغة العربية.			مراجع المقرر
الأسبقيات /	عدد الساعات / 2	أسم المقرر/ اللغة الإنجليزية	رمز المقرر/ GE103
Intensive reading of passage containing material to student needs with comprehension question, contextual references, vocabulary which exercises and affixation. The study of scientific vocabulary, which includes use of dictionary, spelling rules and affixation. Revision and study of basic English verb tense, active and passive.			مفردات المقرر
			مراجع المقرر
الأسبقيات /	عدد الساعات / 2	أسم المقرر/ مبادئ الاقتصاد	رمز المقرر/ GE103
ينتهي هذا المقرر للمقررات الدراسية العامة ويتناول دراسة اهم المبادئ والمشاكل الاقتصادية.			وصف المقرر

<ul style="list-style-type: none"> <li>* مفاهيم اقتصادية عامة: تعريف علم الاقتصاد، الموارد الاقتصادية، المشكلة الاقتصادية المشكلة الاقتصادية، طريقة التحليل الاقتصادي، منحنى إمكانيات الإنتاج، التدفق الدائري للدخل.</li> <li>* نظرية الطلب: مفهوم الطلب ، العوامل المحددة للطلب، جدول ومنحنى الطلب ، التغير في الطلب والكمية المطلوبة ، مرونة الطلب وأشكالها .</li> <li>* نظرية العرض: مفهوم العرض ، العوامل للعرض ، جدول ومنحنى العرض ، التغير في العرض والكمية المعروضة ، مرونة العرض ، توازن الطلب والعرض .</li> <li>* التدخل في العرض والطلب (آلية السوق ) : السعر القانوني ، دعم المحاصيل الزراعية .</li> <li>* الطلب والمنفعة : مفهوم المنفعة ، قانون تناقص المنفعة الحدية ، توازن المستهلك ، أثر الإحلال وأثر الدخل</li> <li>* المنفعة باستخدام منحنيات السواء: منحنيات السواء ، خريطة السواء ، خط الميزانية ، توازن المستهلك ، فائض المستهلك ، الطلب المشتغل .</li> <li>* الإنتاج : الإنتاج وتناقض الغلة ، اشتراق الناتج الكلى والمتوسط والحدى حسابياً وبيانياً.</li> <li>* تكاليف الإنتاج : أنواع تكاليف الإنتاج في المدى الطويل وفرات الإنتاج الكبير .</li> <li>* السعر والإنتاج في ظروف المنافسة الكاملة : مفهوم المنافسة الكاملة، هدف المنشأة ووسائل تحقيقها باستخدام طريقة الإيراد الكلى والتكاليف الكلية .</li> <li>* تحليل هدف المنشأة باستخدام طريقة الإيراد الحدي والتكاليف الحدية : توازن المنشأة والصناعة في المدى القصير.</li> <li>* الاحتكار البحث : مفهوم الاحتكار ، الطلب والإيرادات والتكاليف .</li> <li>* السعر والإنتاج والأرباح في حالة الاحتكار التام: الآثار الاقتصادية للاحتكار طرابيس .</li> </ul>	مفردات المقرر
<p>د. أبو القاسم الطبولى وأخرون : أساسيات الاقتصاد ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان – طرابيس .</p> <p>د. فتحي صالح أبو سدرة : مبادئ الاقتصاد ، منشور جامعة فارгиونس – بنغازي .</p> <p>د. عبد الله محمد شامية ، د. محمد محمود النصر : مبادئ الاقتصاد الجزئي منشورات دار الأمل –الأردن.</p>	مراجع المقرر

أسم المقرر/ تطبيقات الحاسوب الآلي	عدد الساعات/ 2	الأسبقيات /	رمز المقرر/ GE100
التعرف على برنامج الإكسيل: إجراءات العمليات الأساسية للتعامل مع جدول البيانات وإنشاء جداول البيانات جديدة وحفظها وإلغاؤها وفتحها. إنشاء ورقة عمل جديدة وإدراج وتحديد ونسخ ونقل وحذف وتحديد ونسخ ونقل وحذف واستبدال البيانات وتنسيق الخلايا. استخدام الصيغ الحسابية والمنطقية (متوسط - أعلى) - أقل - جمع - طرح - ضرب استخدام دالة الشرط IF . طباعة جدول البيانات - إنشاء المخططات والرسوم البيانية. ضبط الأعدادات الأساسية وتعديل في ورقة العمل. استخدام الإكسيل في العمليات المحاسبية (المشتهرات وطرق الاستهلاك). استخدام الإكسيل في العمليات المحاسبية الأخرى مثل حساب المرتبات، والبنوك إنشاء العروض التقديمية باستخدام خصائص تخطيط الشريحة وإضافة النصوص والصور إلى الشرائح. إجراء العمليات الحسابية المتقدمة مثل الأسس والجذور والاراتياب والتحولات. التعرف على كيفية بناء قاعدة البيانات باستخدام ميكروسوفت أكسس. طريقة إدخال البيانات وإخراج المعلومات من قواعد البيانات .			مفردات المقرر
يترك لأستاذ المقرر اختيار المراجع المناسبة التي تتناسب مع هذه المفردات ويفضل المراجع الحديثة. يترك لأستاذ المقرر إضافة مفردات ومواضيع أخرى ذات العلاقة بالمقرر وتخدم العملية التعليمية .			مراجع المقرر

### وصف وتوصيف المقررات الدراسية بطريقة مختصرة

مقررات القانون العام

ثانياً \_ المقررات التخصصية :

الأسبقيات / LAW101	عدد الساعات / 2	اسم المقرر/ القانون الدستوري 1	رمز المقرر / LAW101
تحديد مفهوم الدستور وأنواعه ومصادره _الدستير المدونة والدستير العرفية_ الدستير المرنة والجامدة _السلطة المختصة بتعديل الدستور_ طبيعة القاعدة الدستورية والجزء المترب على مخالفتها_ الجزاء السياسي_ الجزاء القانوني -السمو الموضوعي للدستور _ السمو الشكلي للدستور انتهاء الدساتير			مفردات المقرر
			مراجع المقرر
الأسبقيات / LAW102	عدد الساعات / 2	اسم المقرر/ النظم السياسية2	رمز المقرر / LAW102
مفهوم الدولة وأركانها ونشأتها _ تفسير نشأة الدولة _ النظرية الاستبدادية _ والنظرية العقدية _ أنواع الدول _ دولة موحدة _ دولة مركبة _ النظم السياسية _ الحكم الفردي وحكم القلة (الأنظمة الشمولية) _ الحكم الديمقراطي والحكم النيابي _ صور الحكم من حيث العلاقة مع السلطات _ النظام البرلماني _ النظام الرئاسي وشبكة الرئاسي.			مفردات المقرر
			مراجع المقرر
الأسبقيات / LAW207	عدد الساعات / 2	اسم المقرر/ القانون الدولي العام 1	رمز المقرر / LAW207
تعريف القانون الدولي _ خصائص القانون الدولي _ مراحل تطوره _ أساس الإلزام في القانون الدولي _ مصادر القانون الدولي - المعاهدات الدولية _ أهمية المعاهدات _ أنواع المعاهدات _ مراحل إبرام المعاهدات - آثار المعاهدات _ انقضاء المعاهدات _ العرف الدولي _ تعريف العرف الدولي _ أركان العرف الدولي _ مزايا وعيوب العرف الدولي _ التصرفات المنشاة للعرف _ العرف والمعاهدات الدولية _ أهمية تقنين القانون الدولي- المبادي العامة للقانون الدولي			مفردات المقرر
د. علي ضوى . القانون الدولي العام د. إبراهيم احمد شلبي . مبادي القانون الدولي العام			مراجع المقرر
الأسبقيات / LAW208	عدد الساعات / 2	اسم المقرر/ القانون الدولي العام 2	رمز المقرر / LAW208
أشخاص القانون الدولي_ تعريف الدولة_ العناصر الأساسية للدولة_ الشعب_ الإقليم_ السلطة السياسية_ خصائص الدولة_ الصفة القانونية للدولة_ أنواع الدول_ أنواع الدول من حيث الشكل القانوني_ أنواع الدول من حيث التمتع بالسيادة_ أنواع الدول- المنظمات الدولية- الفرد			مفردات المقرر
د. علي ضوى . القانون الدولي العام د. إبراهيم احمد شلبي . مبادي القانون الدولي العام			مراجع المقرر
الأسبقيات / LAW213	عدد الساعات / 2	اسم المقرر/ حقوق الانسان	رمز المقرر / LAW213

<p>التعريف بقانون حقوق الإنسان- مصادر قانون حقوق الإنسان- شرح حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية- مبدأ عدم التمييز_ مبدأ المساواة _ مبدأ شرعية العقوبة _ مبدأ حرية الإنسان _ مبدأ حق الحياة _ وسائل مقاومة انتهاكات حقوق الإنسان - الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية-آليات مقاومة انتهاكات حقوق الإنسان- على المستوى الدولي- على المستوى الإقليمي- المسئولية عن انتهاكات حقوق الإنسان-</p>	<p>مفردات المقرر</p>
<p>د. ساسي سالم الحاج ، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان.          د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان.</p>	<p>مراجع المقرر</p>
<p>LAW208 / الأسبقيات / 2 عدد الساعات / 2</p> <p>تعريف العلاقات الدولية وتحديد موضوعها- نشأة وتطور العلاقات الدولية – تطور العلاقات الدولية- إطراف العلاقات الدولية _ الدولة – الأطراف الجديدة في العلاقات الدولية – المنظمات الدولية – الشركات متعددة الجنسية – تعريفها -التفاعل الدولي _ الصراع الدولي- الصراع الإيديولوجيا والاستراتيجي – الصراع الاقتصادي – النتائج المتربعة على الحرب الباردة-تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية – التحكيم الدولي – القضاء الدولي – نظام الأمن الجماعي - التمثيل الدبلوماسي والقنصلية.</p>	<p>LAW314 / رمز المقرر</p> <p>مفردات المقرر</p>
<p>أ.د، منصور ميلاد يونس ، مقدمة لدراسة العلاقات الدولية          د. عبد الحكيم زامونة . مذكرة في العلاقات الدولية</p>	<p>مراجع المقرر</p>
<p>LAW208 / الأسبقيات / 2 عدد الساعات / 2</p> <p>نشأة التنظيم الدولي – التعريف بالمنظمات الدولية – عناصر المنظمات الدولية-الميثاق التأسيسي للمنظمات الدولية – الشخصية القانونية للمنظمات – التفويض في المنظمات الدولية – سلطات المنظمات الدولية – العقوبة في المنظمان الدولي- تمويل المنظمات الدولية – سلطات المنظمات الدولية – منظمة الأمم المتحدة-جامعة الدول العربية-أجهزة الاتحاد الأفريقي واحتضانها- الاتحاد الأفريقي -- اختصاصاتها- أجهزة الجامعة واحتضانها</p>	<p>LAW413 / رمز المقرر</p> <p>مفردات المقرر</p>
<p>المراجع د. إبراهيم احمد شلبي ، أصول التنظيم الدولي          د. عبد الواحد محمد الفاو. التنظيم الدولي          د. احمد أبو الوفاء محمد . الوسيط في قانون المنظمات الدولية</p>	<p>مراجع المقرر</p>
<p>LAW208 / الأسبقيات / 2 عدد الساعات / 2</p> <p>أ.د، منصور ميلاد يونس ، مقدمة لدراسة العلاقات الدولية          د. عبد الواحد محمد الفاو. التنظيم الدولي          د. احمد أبو الوفاء محمد . الوسيط في قانون المنظمات الدولية</p> <p>نشأة وتطور القانون الدولي للبحار- مصادر القانون الدولي للبحار- المجالات البحرية الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية_ المجالات البحرية العادلة – المياه الداخلية – البحر الإقليمي – المنطقة المجاورة أو المتاخمة – المنطقة الاقتصادية الخالصة – الجرف القاري _ المجالات البحرية الاستثنائية – الجزر – المضائق والقنوات – الإرتباطات- السفينة – تعريفها – جنسيتها- علم السفينة- المحكمة الدولية للقانون البحار تشکیل المحکمة</p>	<p>LAW315 / رمز المقرر</p> <p>مفردات المقرر</p>

د. محمد الحاج حمود . القانون الدولي للبحار د. مصطفى المبروك عمار. الوجيز في القانون الدولي للبحار	مراجع المقرر
--	--------------

اسم المقرر/ القانون الإداري 1 الأسبقيات / 2 عدد الساعات / 2	LAW205 رمز المقرر
التعريف بالقانون الإداري - نشأة القانون الإداري بغيره من القوانين - الخصائص العامة للقانون الإداري- مصادر القانون الإداري – التشريع- العرف الإداري- القضاء - الفقه- أساس القانون الإداري- التنظيم الإداري- نظرية الشخصية المعنوية العامة- المرفق العام- معيار المرفق العام - الأشخاص المرفقية في التشريع الليبي- اساليب التنظيم الإداري-المركبة الإدارية -اللامركبة الإدارية – تفويض السلطة الإدارية - أساليب مباشرة الإدارة لأوجه نشاطها- الضبط الإداري -الموظف العام -المال العام.	مفردات المقرر
مراجع المقرر ا. د. محمد عبد الله الحراري . أصول القانون الإداري	LAW205 رمز المقرر
اسم المقرر/ القانون الإداري 2 الأسبقيات / 2 عدد الساعات / 2	LAW206 رمز المقرر
القرار الإداري _ التعريف بالقرار الإداري ومعاييره تميذه _ شروط القرار الإداري _ أركان القرار الإداري _ مشروعية القرار الإداري _ نفاد القرار الإداري وتنفيذ القرار الإداري _ أنواع القرارات الإدارية-نهاية القرار الإداري وإنهاء القرار الإداري _ المبادي التي تحكم تصرف الإدارة في إنهاء قرارها _ العقد الإداري _ التمييز بين العقود الإدارية _ إبرام العقود الإدارية_ تنفيذ العقود الإدارية _ نهاية العقود الإدارية	مفردات المقرر
مراجع المقرر ا. د. محمد عبد اهلل الحراري . أصول القانون الإداري	LAW206 رمز المقرر
اسم المقرر/ القضاة الإداري 1 الأسبقيات / 2 عدد الساعات / 2	LAW307 رمز المقرر
_ مبدأ المشروعية وعلاقته برقابة القضاة لأعمال الإدارة _ مدي التزام الإدارة بمبدأ الشرعية _ مصادر المشروعية _ طبيعة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة-الاختصاص القضائي للرقابة على أعمال الإدارة- نظام وحدة القضاء_ نظام ازدواج القضاء والقانون _ الاختصاص المعقود لدوائر القضاء الإداري_ المنازعات المتعلقة بالوظيفة العامة- طلبات إلغاء القرارات الإدارية _ المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية_ دعاوى الجنسية	مفردات المقرر
مراجع المقرر ا.د. محمد عبد اهلل الحراري . الرقابة على أعمال الإدارة	LAW307 رمز المقرر

اسم المقرر/ القضاة الإداري 2 الأسبقيات / 2 عدد الساعات / 2	LAW308 رمز المقرر
دعوى الإلغاء _ خصائص دعوى الإلغاء _ شروط دعوى الإلغاء _أسباب الطعن بالإلغاء _ عيب عدم الاختصاص_ عيب الشكل_ عيب السبب_ عيب المحل_ تنفيذ حكم_ حجية الحكم الصادر في الدعوى_ مدي سلطة قاضي الإلغاء_ الحكم في دعوى الإلغاء الإلغاء_ الحكم بوقف التنفيذ	مفردات المقرر

أ.د. محمد عبد اهل الحراري . الرقابة علي أعمال الإدارة د. خليفه علي الجبراني . الرقابة علي أعمال الإدارة.	مراجع المقرر
<b>اسم المقرر/ طرق البحث القانوني</b> <b>الأسبقيات /</b> <b>عدد الساعات/ 2</b>	<b>رمز المقرر/LAW212</b>
أدوات البحث العلمي_المراجع العامة- المراجع المتخصصة وغير المتخصصة - خطوات البحث القانوني_اختيار الموضوع – أهمية الموضوع – منهجية البحث - القراءة الأولية وتكوين قائمة المراجع - ترتيب قائمة المراجع – كيفية أعداد الخطة - تدوين المعلومات – شروط الخطة الموضوعية_أنواع الخطط- الشروط الفنية والشكلية - الهوامش – الاقتباس-الخاتمة -قائمة المراجع – الفهارس - الملحق.	مفردات المقرر
أ.د علي ضوي منهجية البحث العلمي	مراجع المقرر
<b>اسم المقرر/ تاريخ النظم القانونية</b> <b>الأسبقيات /</b> <b>عدد الساعات/ 2</b>	<b>رمز المقرر/LAW109</b>
المقصود بتاريخ القانون - أهمية دراسة تاريخ القانون - نشأة القانون – عهد القوة والقضاء الخاص- عهد الأحكام الدينية – مرحلة التقاليد العرفية- مرحلة تدوين القانون- المدونات القانونية القديمة- نشأة القانون لدى الشعوب المختلفة- اسباب تطور القانون- وسائل تطور القانون - غايات تطور القانون.	مفردات المقرر
د. عبد الغني عمرو الرويمض . تاريخ النظم القانونية.	مراجع المقرر
<b>مقررات القانون الخاص</b>	
<b>اسم المقرر/ مدخل العلوم القانونية 1</b> <b>الأسبقيات /</b> <b>عدد الساعات/ 3</b>	<b>رمز المقرر/LAW105</b>
تعريف القاعدة القانونية – خصائصها_ أقسام القانون وفروعه القانون العام- القانون الخاص – القانون الدستوري - القانون المالي – القانون الإداري - القانون الجنائي - القانون المدني – القانون التجاري – قانون الطيران – قانون المرافعات المدنية التجارية – القانون الدولي الخاص – أنواع القواعد القانونية-القواعد القانونية الأمرة-القواعد المكملة- معيار التمييز بين القواعد الأمرة والقواعد المكملة-المصادر الأصلية – التشريع العادي – التشريع الفرعي المصادر الاحتياطية . مبادئ الشريعة الإسلامية – العرف – القانون الطبيعي – وقواعد العدالة- تطبيق القانون وتفسيره.	مفردات المقرر
د. الكوني علي اعبوده , أساسيات القانون الوضعي.	مراجع المقرر

رمز المقرر/LAW106	أسم المقرر/ مدخل العلوم القانونية 2	عدد الساعات/ 3	الأسبقيات/LAW105
	تعريف الحق - فكرة الحق- أساس وجود الحق _ أنواع الحقوق وتقسيماتها- مصادر الحق . العقد الإرادة المنفردة . العمل غير المشروع . الإثراء بال سبب- أركان الحق_ الولاية . الولاية علي النفس . الولاية علي المال ، الوصاية والقوامة . الذمة المالية . مفهوم الذمة المالية . خصائص الذمة المالية . طبيعة الذمة المالية_ الشخص الاعتباري . محل الحق . الأشياء العقارية . الأشياء المقوله . المنقول بالطبيعة . المنقول بحسب المال ، الأشياء المثلية . الأشياء القيمة . الأشياء غير القابلة للاستهلاك . الأشياء القابلة للتعامل . الأشياء غي القابلة للتعامل . الأعمال شرط المكان . شرط التعين . شرط المشروعة- استعمال الحق وحمايته- نظرية التعسف في استعمال الحق . الحماية القانونية للحق . الدعوي القضائية . وسائل الحق.		مفردات المقرر
	مراجع المقرر		
رمز المقرر/LAW203	أسم المقرر/مصادر الالتزام 1	عدد الساعات/ 3	الأسبقيات/LAW106
	العقد:مفهوم العقد-تكوين العقد التراضي - المحل . السبب . نظرية بطلان . العقود. آثار العقد الإرادة المنفردة- قيمة الإرادة المنفردة كمصدر للالتزامات - الوعد بجائزة الموجة للجمهور . المسؤولية التقتصيرية . الفعل المنشئ للمسؤولية- المسؤلية عن الأشياء- المسؤلية عن الغير . الضرر . وجود الضرر المباشر. انعدام رابطة السببية . السبب الأجنبي- الإثراء بال سبب . أهم القاعدة العامة في الإثراء بال سبب . شروط الإثراء بال سبب . أحكام الإثراء بال سبب . أهم تطبيقات الإثراء بلا سبب (دفع غير المستحق . الفضالة)		مفردات المقرر
	مراجع المقرر		
رمز المقرر/LAW204	أسم المقرر/ احكام الالتزام 2	عدد الساعات/ 2	الأسبقيات/LAW203
	تنفيذ الالتزام . التنفيذ الجبري للالتزام . مفهوم التنفيذ الجيري . التنفيذ العيني . التنفيذ بمقابل . التعويض- التعويض القضائي ، التعويض القانوني . وسائل الدائن في المحافظة علي الضمان العام . الدعوي المباشرة – الدعوي البوليسية- الدعوي الصورية- أوصاف الالتزام- الحق في العبس - الشرط والأجل- الالتزام البسيط - الالتزام المركب- تعدد الدائنين والمدين - انتقال الالتزام - انتقال الحق- انتقال الدين- انقضاء الالتزام-الوفاء - التجديد - الإنابة - الإبراء . المقاصدة . التقادم		مفردات المقرر
	مراجع المقرر		
رمز المقرر/LAW305	أسم المقرر/ قانون المرافعات 1	عدد الساعات/ 2	الأسبقيات/LAW204

النظام القضائي- أصول التنظيم القضائي-وحدة القضاء-استقلال القضاء-المساواة أمام القضاء-القاضي الفرد وتعدد القضاء-التقاضي علي درجتين-علانية التقاضي-التخصص القضائي- الاختصاص القضائي-ولاية القضاء الليبي-التمييز بين الولاية والاختصاص- نطاق ولاية القضاء من حيث المنازعات- نطاق ولاية القضاء من حيث الاختصاص -قواعد توزيع الاختصاص-الاختصاص النموي-الاختصاص بحسب القيمة-الاختصاص بحسب موضوع الدعوى-الاختصاص المحلي- - نطاق اختصاص المحكمة-محكمة الدعوى هي محكمة الدفع-محكمة الدعوى هي محكمة الطلبات العارضة-طبيعة وجزاءات قواعد الاختصاص-طبيعة قواعد توزيع الاختصاص-صلاحيات-القاضي والخصوص-التنافع على الاختصاص

مفردات المقرر

ا. د. الكوني علي اعيودة. قانون نظام القضاء

مراجع المقرر

LAW305 / الأسبقيات	عدد الساعات / 2	اسم المقرر / قانون المراافعات	LAW306 / رمز المقرر
--------------------	-----------------	-------------------------------	---------------------

-الحق في الدعوى-الشروط العامة-الشروط الخاصة-موانع سماع الدعوى-استعمال الدعوى- تقسيم الدعاوى-الخصوصة-إجراءات رفع الدعوى-الإجراءات المعتادة- إجراءات رفع الدعوى المستعجلة-إجراءات اوامر الأداء-إجراءات تقديم الطلبات العارضة-إجراءات نظر الدعوى-مبدأ المواجهة بين الخصوم-الحضور والغياب-دور الحضور في الإثبات-دور القاضي في الإثبات-الالتزام بمواعيد المراافعات- أنواع الحكم-أثار الحكم-طرق الطعن في الحكم- مواعيد الطعن-الاستئناف-شروط الاستئناف-إجراءات الاستئناف-أثار الاستئناف - طرق الطعن غير العادلة النقض-شروط وأحوال الطعن بالنقض-إجراءات الطعن بالنقض

مفردات المقرر

ا. د. الكوني علي اعيودة. قانون نظام القضاء

مراجع المقرر

LAW204 / الأسبقيات	عدد الساعات / 2	اسم المقرر / قانون علاقات العمل 1	LAW309 / رمز المقرر
--------------------	-----------------	-----------------------------------	---------------------

علاقات العمل الفردية- المدخل لقانون العمل-تعريفه وتطوره ومصادره وخصائصه ونطاقه-تنظيم علاقة العمل الفردية-إبرام العقد- التعريف بعقد العمل-اركانه - أثار عقد العمل-التزامات العامل- الجزاء عن إخلال العامل بالتزاماته-الالتزامات جهة العمل- الأجر-قواعد حماية الأجر-انتهاء علاقات العمل-الأسباب-الأسباب العامة-أسباب الانتهاء الخاصة-انتهاء عقد العمل محدد المدة- انتهاء عقد العمل غير محدد المدة-عدم التعسفي في إنهاء عقد العمل -أثار انتهاء عقد العمل.

مفردات المقرر

عبد الغني عمر الرويمض . علاقات العمل الفردية في القانون الليبي  
احمد حسن البرعي . شرح عقد العمل الفردي

مراجع المقرر

LAW309 / الأسبقيات	عدد الساعات / 2	اسم المقرر / قانون علاقات العمل 2	LAW310 / رمز المقرر
--------------------	-----------------	-----------------------------------	---------------------

علاقة العمل الجماعية-المفاوضة الجماعية-اتفاقية العمل الجماعية-المشاركة داخل المنشأة الاقتصادية والمشاركة في الإدارة-النظم المختلفة في مشاركة العمال في إدارة المشاريع الاقتصادية- المشاركة في ليبيا- نظام مشاركة العمال في الإدارة والأرباح-الأسس النظرية للمشاركة-امتيازات المشاركة-نطاق تطبيق المشاركة في ليبيا-الأدوات القانونية المنفذة للمشاركة في ليبيا-المشاركة في الإدارة-المشاركة في الإنتاج-	مفردات المقرر
ا.د.عبد الغني عمر الرويمض . المشاركة داخل المنشأة الاقتصادية	مراجع المقرر
LAW204 / الأسبقيات / 2      عدد الساعات / 2	رمز المقرر / LAW301
عقد البيع-ماهية عقد البيع - تعريفه . خصائصه . تمييزه عن غيره من العقود-أركان عقد البيع - الرضا . المحل . السبب -أثار عقد البيع- التزامات البائع . التزامات المشتري --بعض أنواع البيوع الموصوف-عقد التأمين-ماهية عقد التأمين - تعريفه . خصائصه . تمييزه عن غيره من العقود . وظائفه أركان عقد التأمين الرضا . المحل . السبب-أثار عقد التأمين - التزامات المؤمن له . التزامات المؤمن - انتهاء عقد التأمين	مفردات المقرر
د. محمد عبدالله الدليمي- العقود المسماة	مراجع المقرر

LAW301 / الأسبقيات / 2      عدد الساعات / 2	اسم المقرر / العقود المسماة 2	LAW302
عقد الوكالة-ماهية عقد الوكالة-تعريفه . خصائصه . تمييزه عن غيره من العقود . أنواع الوكالة أركان عقد الوكالة - الرضا . المحل . السبب-أثار عقد الوكالة - التزامات الوكيل . التزامات الموكلا . انتهاء الوكالة- عقد الإيجار-ماهية عقد الإيجار - تعريفه . خصائصه . تمييزه عن غيره من العقود . وظائفه - أركان عقد الإيجار - الرضا . المحل . السبب-أثار عقد الإيجار - التزامات المؤجر. التزامات المستأجر-عقد الإيجار وعقد الانتفاع-انتهاء عقد الإيجار حقائق حقوق الامتياز وأقسامها-أنواع حقوق الامتياز- بعض حقوق الامتياز المنصوص عليها في تشريعات أخرى	مفردات المقرر	
د . محمد المبروك الالفي . العقود المسماة	مراجع المقرر	
اسم المقرر / قانون علاقات العمل 2      عدد الساعات / 2	اسم المقرر / الأسبقيات /	GE103
ينتفي هذا المقرر للمقررات الدراسية العامة ويطلب دراسته الناجح في مقرر GA100	وصف المقرر	
المبادي والقواعد العامة-تحديد الأنشطة الاقتصادية الخاضعة لهذا القانون- الاحكام العامة للشركات- شركة التضامن -شركة التوصية البسيطة.شركة المحاصة.شركة المساهمة.شركة التوصية بالأسهم.الشركة المختلطة.الاسم التجاري.المحل التجاري.براءات الاختراع-العلامة التجارية.	مفردات المقرر	
د. محمد الجيلاني البدوي . القانون التجاري	مراجع المقرر	
اسم المقرر / العقود المسماة 1	رمز المقرر / GE103	
	وصف المقرر	

التعريف بالأوراق التجارية – أنواعها- الكمبيالة.إنشاء الكمبيالة.تداول الكمبيالة.ضمانات الوفاء بالكمبيالة.انقضاء الالتزام الصرفي.أحكام الامتناع عن القبول أو الوفاء وآثاره.انقضاء الالتزام الصرفي بغير الوفاء .السنن الأذني وشروطه.الاحكام المشتركة بين السنن الأذني والكمبيالة.	مفردات المقرر
ا.د. علي جمال الدين عوض الأوراق التجارية	مراجع المقرر
	رمز المقرر / GE103
	وصف المقرر
العمليات المصرفية_ الصك _ إنشاء الصك -رصيد الصك -تداول الصك -الوفاء بالصك وأحكامه الرجوع لعدم الوفاء -السقوط والتقادم -أنواع خاصة من الصكوك -الحولة المصرفية _ الاعتماد المستند _ خطاب الضمان الصك المصرفي.	مفردات المقرر
د. علي جمال الدين عوض . عمليات البنوك د. محمد الجيلاني البدوي ، الأوراق التجارية	مراجع المقرر

مقررات القانون الجنائي			
اسم المقرر/ علم الاجرام	عدد الساعات/ 2	الأسبقيات /	رمز المقرر/ GE100
ينتُهي هذا المقرر للمقررات الدراسية.			وصف المقرر
التعريف بعلم الإجرام . نشأته . تطوره . فروعه . علاقته بالعلوم الجنائية الأخرى . موضوع علم الإجرام-الجريمة . المفهوم القانون والاجتماعي والخالي-المجرم في علم الأجرام-مناهج البحث في علم الأجرام_ عوامل الجريمة - السبب والعامل في علم الأجرام - العوامل الداخلية-العوامل الخارجية- العوامل الطبيعية-العوامل الحضارية-العوامل الثقافية			مفردات المقرر
ا.د. محمد الزاري . علم الإجرام والسياسة الجنائية أ.د. عبد الرحمن أبو توتة . أصول علم الإجرام د. فائزه البasha مبادئ علم الإجرام والعقاب			مراجع المقرر
اسم المقرر/ علم العقاب	عدد الساعات/ 2	الأسبقيات /	رمز المقرر / GE103
ينتُهي هذا المقرر للمقررات الدراسية العامة ويُتطلب دراسته النجاح في مقرر GA100			وصف المقرر

تعريف بعلم العقاب . مصادره منهج البحث فيه وعلاقته بغierre من العلوم الجنائية_ تطور السياسة العقابية . ابتداء من عصر الانتقام الفردي فعصر التكبير الإللي مروراً بالمدارس العقابية المختلفة وانهاء بحركة الدفاع الاجتماعي الحديث _ صور الجزاء الجنائي-العقوبة-أنواع العقوبة-عقوبات بدنية-عقوبات سالبه للحرية-العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة-الجزاءات جنائية أخرى-عقوبات مالية-العقوبات التكميلية_ التدبير الوقائي_ المؤسسات العقابية_ نظام المؤسسات العقابية الليبية وأنواعها-الإشراف القضائي-المعاملة العقابية داخل مؤسسات الإصلاح والتأهيل-حقوق السجين- المعاملة خارج السجون . الاختيار القضائي . الرعاية اللاحقة	مفردات المقرر
ا. د. عبد الرحمن محمد أبوتوة . أصول علم العقاب د. فائزه يونس البasha . مبادي علم الإجرام والعقاب	مراجع المقرر
اسم المقرر/ القانون الجنائي العام 1	رمز المقرر / GE103
	وصف المقرر
تعريف القانون الجنائي _ طبيعة القانون الجنائي-الأحكام العامة-مبدا الشرعية الجنائية-تفسير القانون الجنائي-عدم رجعية النصوص الجنائية-تنازع من حيث الزمان -إقليمية القانون الجنائي - التنازع من حيث المكان - الجريمة-تعريف الجريمة-الأذكوان العامة للجريمة-الاختلاف بين الجريمة الجنائية والمدنية والتأدبية التكوين القانوني للجريمة-الكن الشريعي-تصنيف الواقع-تصنيف الجريمة-التقسيم الثلاثي-الجرائم العادلة-والجرائم السياسية_أسباب الإباحة	مفردات المقرر
ا.د. محمد رمضان باره شرح قانون العقوبات الليبي - القسم العام	مراجع المقرر

اسم المقرر/ القانون الجنائي العام 2	عدد الساعات / 2	الأسبقيات /	GE100
ينتفي هذا المقرر للمقررات الدراسية.			وصف المقرر
العقوبة تعريفها - خصائصها - أنواعها - وسلطة القاضي في تقديرها-التعدد- التعدد الصوري - التعدد الحقيقي - العود تعريفه - شروطه - أنواعه - آثاره- أسباب سقوط العقوبة -وفاة المحكوم عليه - التقادم - العفو العام - العفو الخاص - العفو القضائي - عفوولي الدم - رد الاعتبار - التدابير الوقائية-تعريفها-أنواعها-شروط تطبيقها المقارنة بينها وبين العقوبة الجنائية			مفردات المقرر
ا.د. محمد رمضان باره شرح قانون العقوبات الليبي - القسم العام			مراجع المقرر
اسم المقرر/ القانون الجنائي الخاص 1	عدد الساعات / 2	الأسبقيات /	GE103
ينتفي هذا المقرر للمقررات الدراسية العامة ويطلب دراسته النجاح في مقرر GA100			وصف المقرر

جرائم القتل-الأحكام المشتركة للجرائم القتل-الأحكام الخاصة لجرائم القتل-عقوبة القتل العمد-الصور الخاصة لجريمة القتل العمد-جريمة القتل العمد بتجاوز القصد-جرائم الضرب والإيذاء-الأحكام المشتركة لجرائم الضرب والإيذاء-الأحكام الخاصة لجرائم الضرب والإيذاء-جريمة الضرب-الإيذاء البسيط-الظروف المشددة لجرائم الإيذاء العمدية-جرائم الخطأ على سالم الأفراد-جريمة المشاجرة-جريمة تسبيب الوليد صيانة للعرض-جرائم الإجهاض-الأحكام المشتركة لجرائم الإجهاض-الصور المختلفة لجرائم الإجهاض-جرائم العرض والاختلاق-جريمة ملاؤقه-جريمة هتك العرض-الفعل الفاضح ونشر الأشياء الفاضحة-التعرض الثنائي-الأحكام المشتركة لجرائم العرض والاختلاق.

مفردات المقرر

د. أبو بكر الأنباري . مذكرات في جرائم الاعتداء علي الأشخاص .

مراجع المقرر

اسم المقرر/ القانون الجنائي الخاص 2

رمز المقرر/ GE103

جرائم السرقة-نصوص جرائم السرقة . أركانها . جريمة السرقة الحدية-الأحكام المشتركة لجرائم السرقة بشكل عام-محل جرائم السرقة-عقوبة جريمة السرقة-السرقة العمدية وفقاً للقانون-جنائية السرقة بالإكراه \_جريمة النصب\_جريمة خيانة الأمانة\_جريمة صك غير قابل للوفاء

مفردات المقرر

د. فائزه البasha . القانون الجنائي الليبي . جرائم الاعتداء علي الأموال

مراجع المقرر

الإجراءات الجنائية 1

رمز المقرر/ GE103

المبادي الأساسية لقانون الإجراءات الجنائية. الدعاوى الناشئة عن الجريمة- الدعوى الجنائية. الشكوى - البلاغ. تشكيل النيابة العامة - خصائص النيابة العامة. الجهات الأخرى التي تملك تحريك ورفع الدعوى. قيود تحريك ورفع الدعوى الجنائية- انقضاء الدعوى الجنائية. الدعوى المدنية التبعية. مرحلة جمع الاستدلالات- مأمور الضبط القضائي- قيام مأمور الضبط بإجراءات التحقيق- حالة التلبس- الندب. مرحلة التحقيق الابتدائي- التصرف في التحقيق الابتدائي. أوامر النيابة - الاستئناف في الأوامر الصادرة عن النيابة. غرفة الاتهام

مفردات المقرر

الهادي أبو حمرة . مذكرات في قانون الإجراءات الجنائية.

مراجع المقرر

اسم المقرر / الأسبقيات /

عدد الساعات / 2

الإجراءات الجنائية 2

رمز المقرر/ GE100

ينتفي هذا المقرر للمقررات الدراسية.

وصف المقرر

القواعد العامة لمرحلة المحاكمة-أنواع المحاكم وتشكيلها-الدعوى الجنائية عن الجريمة- الدعوى الجنائية-اختصاص المحاكم-الاثبات الجنائي- البراءة-الحكم الجنائي-الامر الجنائي-الطعن والاشكال في التنفيذ-المعارضة-الاستئناف-النقض- طلب إعادة النظر.

مفردات المقرر

اد. الهادي أبو حمرة . مذكرات في قانون الإجراءات الجنائية.

مراجع المقرر

مقررات القانون الشرعي

اسم المقرر / الأسبقيات /

عدد الساعات / 2

مدخل الفقه الإسلامي 1

رمز المقرر/ GE103

اسم المقرر / الميراث والوصية	عدد الساعات/ 3	الأسبقيات /	رمز المقرر / GE100
<p>التعريف بعلم المواريث- الحقوق المتعلقة بالتركة -أركان الميراث أسبابه وشروطه موانعه- اموال الوارثين -الفرض المقدرة بكتاب الله- الحجب تعريفاته- أنواعه -كيفية الحجب - أصول المسائل الفرضية -كيفية استخراج الفرائض- ميراث الاب والأم- ميراث الجد - الإخوة والإخوان لأبوبين أو لأب- التعريف بالعصبة المسببة -أنواع العصبة -كيفية توريث العصبة. العول تعريفه وبيان أصول المسائل-التعريف بالرد وكيفية استخراج أصل الرد وبيان كيفية الرد -الانكسارتعريفه وبيان الانكسار على فريقين أو ثالث أو أربع فرق- المناسخات التعريف بالوصية، والتمييز بالوصية- الدليل على مشروعية الوصية وحكم مشروعتها، وبيان أركان الوصية وشروطها-”شروط الموصي- شروط الموصي له، ”شروط الموصي به“ الصيغة وما يتعلّق بها من شروط.</p>			مفردات المقرر

د. سعيد محمد الجليدي . أحكام المواريث والوصية	مراجع المقرر
أسم المقرر/ أصول الفقه الإسلامي 1 الأسبقيات / عدد الساعات / 2	رمز المقرر/ GE103
ينتهي هذا المقرر للمقررات الدراسية العامة ويطلب دراسته النجاح في مقرر GA100	وصف المقرر
تعريف أصول الفقه-موضوعه-فائدة-نشأته-مناهج الأصوليين_ الحكم الشرعي -تعريفة-أقسامه- المحكوم فيه.	مفردات المقرر
ا.د. عبد السلام أبوناحي . أصول الفقه	مراجع المقرر
أسم المقرر/ أصول الفقه الإسلامي 2	رمز المقرر/ GE103
مصادر الحكم الشرعي-الكتاب العزيز-السنة النبوية-الإجماع-القياس-سد الذرائع-المصالح المرسلة الاستحسان-المقاصد-الدلائل	مفردات المقرر
ا.د. عبد السلام أبوناحي . أصول الفقه	مراجع المقرر

### إجراءات البرامج التعليمية

#### آلية تصميم البرنامج التعليمي

تببدأ عملية تصميم البرنامج التعليمي بالتعرف على الغايات التعليمية والأهداف العامة للبرنامج ثم تحديد خصائص المتعلم وأنماط التعليم الملائمة بعد ذلك يتم تحديد المحتوى والوحدات التعليمية الازمة ثم اختيار وتصميم نشاطات التعليم والتعلم والوسائل التعليمية الازمة وأخيراً تحديد أساليب تقويم تعلم الطلبة ويكون ذلك بناء على الخطوات التالية: -

- دراسة المقترن المقدم للبرنامج التعليمي المستهدف تصميمه مع مراعاة متطلبات سوق العمل من قبل مجلس إدارة الجامعة.
- تشكيل لجنة من أعضاء هيئة التدريس وفق التخصص المراد تصميمه بحيث لا تقل عن ثلاثة أعضاء هيئة التدريس.
- مراعاة ضوابط الجامعة في تصميم وتنفيذ ومراجعة البرامج التعليمية وهي: -
  - أ. أن يكون المرجع الأساسي لتصميم البرامج التعليمية، الكتيب الصادر عن اللجنة الشعبية العامة سابقاً (سنة 2008)، بالإضافة إلى المؤسسات التعليمية المناظرة المعتمدة.
- ب. عرض وثائق البرنامج التعليمي على خبراء مختصين في نفس المجال من مدارس مختلفة (عدة مؤسسات لديها تخصص مناظر) باستخدام تقرير المراجع الخارجي للبرنامج التعليمي.
- ج. تنفيذ كل الملاحظات والتوصيات الواردة بتقرير المراجع الخارجي عن تصميم البرنامج.
- د. عرض البرنامج التعليمي المصمم على مجلس إدارة الجامعة لاعتماده والبدء في تفعيل العملية التعليمية به.

### آلية المراجعة والتقييم الدوري للبرنامج التعليمي

المراجعة الدورية للبرامج التعليمية مهمة لمواكبة التطور والحداثة وتصحيح أخطاء سابقة وتجويد المخرجات وتكون كل أربع سنوات بإشراف إدارة الشؤون العلمية على النحو الآتي:-  
1. تصدر إدارة الشؤون العلمية تعليماتها للبرامج التعليمية التي تتبعها بالبدء في المراجعة والتقييم الداخلي.

2. يتبع البرنامج التعليمي نظام الاجتماعات للجنة العلمية بالبرنامج وأعضاء هيئة التدريس لإجراء المراجعة والتقييم ليتخرج عنها تحديثات في البرنامج التعليمي المستندة على مراجع ومناظرات موثوق بها.

3. يعتمد ذلك على استبيانات للطلبة وأعضاء هيئة التدريس على كل برنامج علمي.

4. تحال النتائج إلى إدارة الشؤون العلمية ثم رئاسة الجامعة لطرح على مجلس إدارة الجامعة لتننتقل إلى الخطوة التالية إلا وهي عرضها على مختصين خارجيين في نفس المجال لتقييم البرنامج العلمي المحدث (لا يقل عدد المقيمين الخارجيين عن ثلاثة).

5. تعمم التقييمات الخارجية حسب البرنامج التعليمي وتنفذ ثم تعتمد حسب الإجراءات المعمول بها في الجامعة.

6. إعداد تقرير صادر عن البرنامج التعليمي يحوي التحديثات التي تم اعتمادها وأسباب عدم تنفيذ أي مقترن نتيجة التقييمات والمستندة على أساس علمي بحث.

### آلية استطلاع آراء العناصر التعليمية في جودتها

1. يعلن مكتب ضمان الجودة وتقييم الأداء عن البدء في استهداف عناصر العملية التعليمية (أعضاء هيئة التدريس - الطلبة) باستبيانات خاصة للاطلاع على آرائهم في جودة العملية التعليمية وملحوظاتهم حولها.

2. توزع وتجمع الاستبيانات ثم تحلل لاستخراج نقاط القوة والضعف والتوصيات والمقترنات.

3. من نتائج التحليل يتم بناء خطط التحسين والتطوير التي هي أساس عمل البرامج التعليمية لمعالجة نقاط الضعف والمحافظة على نقاط القوة وإتباع التوصيات والمقترنات لتحقيق أعلى درجات الجودة.

### إجراءات شؤون أعضاء هيئة التدريس

يعتبر عضو هيئة التدريس المبلغ الأمين للمعارف، وهو راعي القيم وهو القدوة في الاستقامة والتجدد فيما له من حقوق وما عليه من واجبات، كما يعتبر المكون الأول في ميدان التعليم ولابد أن تكون الحوافز المادية والمعنوية وسبل التشجيع هي الدافع له للعطاء.

### حقوق عضو هيئة التدريس

فالعنصر المادي الذي يتطلب توفيره من قبل إدارة الجامعة له انعكاسات على حياة عائلة عضو هيئة التدريس وبالتالي على كفاءاته العلمية والإبداعية. إن أمر الحوافز يتطلب تعميقاً جذرياً يسارع الزمن ويسقه حتى تكون نفسية المربي بعيدة عن كل شعور بالغبن أو الظلم.

## واجبات عضو هيئة التدريس

واجبات عضو هيئة التدريس فهي كثيرة أيضاً، فهو القدوة لمن يتلقون منه المعرفة، لأنه أكبرهم سنًا وعلماً، وهو الراعي لعقولهم والمهني لموهبيهم، والذي يصدق نفوسهم وهو الذي يغرس البذور الجيدة في أفكار الشباب الباحث عن العلم والأخلاق الحميدة. كما يتولى عضو هيئة التدريس القيام بالأعمال التي تنسجم مع مهمة ومهنة التدريس، والمهام الأخرى التي يكلف بها من قبل الجامعة، وتكون مكملة لمهامه التدريسية ومنها ما يلي:

- أن يؤدي عمله بكل أمانة ودقة وفقاً لما تقرره الجامعة والقسم العلمي، والالتزام بالحضور في المواعيد المحددة في جدول المحاضرات.
- أن لا يستغل مركزه الوظيفي في مصالحه الخاصة، وأن يبتعد بسلوكه عن مواطن الشبهات والزلل، أو الظهور بمظهر لا يليق بشرف المهنة.
- أن ينفذ ما يصدر إليه من تعليمات من قبل الجامعة والقسم المختص في حدود القواعد والنظم المعمول بها ضمن لوائح الجامعة.
- أن يحافظ على شرف المهنة وأن لا يتصرف تصرفات أو يسلك سلوكاً يسيء للدين الإسلامي، أو يضر بالمجتمع.
- المحافظة على المعدات والأجهزة التي تسلم إليه بحكم مهنته، والتي تستخدم كوسائل إيضاح وأن يستخدمها في الغرض الذي أعددت من أجله.
- غرس السلوك الذي يساعد في المحافظة على البيئة.
- تحديد ساعات مكتبة لمراجعة الطلاب كمرشد أكاديمي، أو حل المشاكل العلمية بالمقررات التي يقوم بتدريسيها.
- أن يقوم بالأعمال التي تُطلب منه في مجال تخصصه، وخاصة تحسين وتطوير المناهج الدراسية.
- المساهمة في رسم السياسات والخطط التي تهدف إلى رفع مستوى الأداء وتحسين العملية التعليمية.
- المساهمة في لجان الامتحانات التي يكلف بها من قبل القسم والجامعة.

## اختيار أعضاء هيئة التدريس

يعد أعضاء هيئة التدريس من أهم المدخلات في المؤسسات التعليمية الجامعية التي تحتاجها العملية التعليمية في ضوء الثورة المعلوماتية والاتصالات والتكنولوجيا، وبالتالي يتطلب وجود معايير لاختيار هيئة التدريس بجامعة العاصمة. ويعتبر عضو هيئة التدريس هو أساس تجويد مخرجات العملية التعليمية بالجامعة، ولذا من المهم التقييم الدوري له للحفاظ على الأداء العالي والمستوى المتميز ومن خلال التمتع بالمقومات الشخصية والأكادémie والتي تظهر في العديد من الصفات من أهمها:

### أولاً\_ الصفات الشخصية.

ثانياً\_ الصفات الاجتماعية القيادية.

ثالثاً\_ الصفات الأكادémie والمهارية.

ومن خلال تحديد احتياجات الأقسام واعتماد هذه الاحتياجات من رئاسة الجامعة يتم الإعلان في موقع الجامعة عن الاحتياجات من أعضاء هيئة التدريس ومن ثم إتباع آلية محددة لتقدير المتقدمين من أعضاء هيئة التدريس وتلخص هذه الآلية في الآتي:

- 1) تجتمع اللجنة العلمية بالقسم لدراسة مؤهلات وخصائص المتقدمين من أعضاء هيئة التدريس واختيار المناسب منهم للمقررات التي بها عجز على أن يراعي الاختيار حسب المعايير الآتية:-
  - ✓ مجال الشهادة يطابق التخصص المطلوب، حيث تخصص عضو هيئة التدريس يجب أن يكون موافق لمطلب المقرر الدراسي حتى يكلف بتدريسه.
  - ✓ المؤهل العلمي، حيث الدكتوراه له الأولوية ثم الماجستير في حال تطابق التخصص مع مطلب المقرر الدراسي.
  - ✓ الدرجة العلمية، في حال توفر المعايير السابقين تكون الأفضلية في الاختيار للدرجة العلمية الأعلى.
  - ✓ الخبرة في التدريس أو في مجال التخصص (أن يقوم بتقديم رسائل تزكية من عضوي هيئة تدريس من ذوي العلاقة بتخصصه).
  - ✓ التركية من قبل اللجنة العلمية بالقسم.
- 2) يتم إجراء مقابلة شخصية مع عضو هيئة التدريس تكون هي الفيصل في اعتماد الاختيار وتبليغهم بالمقررات الدراسية التي سيتم تكليفهم بها ومعرفة جاهزيتهم لتغطية مفردات المقرر بكفاءة.
- 3) إحالة الأسماء المختارة إلى مكتبأعضاء هيئة التدريس للاتصال بهم للتأكيد على إحضارهم تصوّفات التعاون كاملة.
- 4) حال استكمال عضو هيئة التدريس المختار من القسم لمتطلبات التعاون يتم التعاقد معه وإحالته إلى القسم ليكلف رسميًا بالتدريس حسب النظم واللوائح المعتمد بها في الجامعة.  
تعتمد هذه الآلية على السلامة في الإجراءات وضمان تحقيق أعلى معايير الجودة في الاختيار وصحة المؤهل العلمي للمتقدم وأحقيته في الالتحاق بركب العملية التعليمية المتميزة بجامعة العاصمة.

قبول أعضاء هيئة التدريس العاملين بجامعات أخرى على الدرجات العلمية نفسها التي يشغلونها وذلك على سبيل التعاون لمدة محددة للتدريس، أو للقيام بالبحوث العلمية، والإشراف على الرسائل والأطروحات الجامعية ومناقشتها، والإشراف ومتابعة أوضاع الطلاب أو كأعضاء في لجان تخصصية تحددها حاجة الجامعة وفق النظم واللوائح. ولتعزيز جودة اختيار أعضاء هيئة التدريس فإن الجامعة قامت بتفعيل لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس والتي تختص بالآتي:

1. التحقق من استيفاء شروط التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس وكافة أمورهم الوظيفية الأخرى.
2. الاطلاع على تقارير لجان التقييم الخاصة بالترقية لاستخلاص نتائجها ورفع التوصية بها إلى رئاسة الجامعة.
3. دراسة التقارير العلمية الخاصة بأعضاء هيئة التدريس من قبل الأقسام العلمية المختصة بالجامعة.
4. ما تكلف به من أعمال في نطاق اختصاصاتها من قبل مجلس إدارة الجامعة أو رئيسها.

## دعم أعضاء هيئة التدريس في البحث العلمي بجامعة العاصمة

تهتم جامعة العاصمة بدعم عضو هيئة التدريس لنشر أبحاثه والخوض في مجالات البحث العلمي بصفة عامة، ولتحقيق ذلك فان الجامعة تتبع الآليات التالية:

- 1) إصدار مجلة علمية محكمة تهتم بالبحث العلمي لنشر مسهامات وبحوث أعضاء هيئة التدريس.
- 2) يعفي أعضاء هيئة التدريس القارئين بالجامعة من رسوم الاشتراك وتخفيض القيمة بنسبة 35 % للمتعاونين.
- 3) في حالة مشاركة عضو هيئة التدريس في نشر بحث علمي باسم الجامعة محلياً أو خارجياً فان الجامعة تتکفل بكافة مصاريف عضو هيئة التدريس إذا كان قار أو نسبة 60 % من الرسوم والمصاريف إذا كان متعاوناً.
- 4) الفرصة متاحة لكل أعضاء هيئة التدريس لإقامة ندوة علمية أو محاضرة أو ورشة عمل لتناول أي موضوع في البحث العلمي أو خدمات المجتمع والبيئة ... الخ.

### طرق ووسائل وتقنيات التدريس المستخدمة

- محاضرات منهجية نظرية باستخدام السبورة وأجهزة العرض
- النشاط والمناقشة والمشاركة داخل المحاضرات
- الواجبات وورقات العمل
- المنصة الالكترونية

### نظام التقييم والامتحانات

- يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر الدراسي إذا حصل على مجموع درجات 50% خمسين بالمائة على الأقل في هذا المقرر.
- تحسب تقديرات كل مقرر من (100%) وذلك على أساس أعمال السنة للطالب وامتحان نهاية الفصل وذلك بنسبة 40% لأعمال السنة و 60% للامتحان النهائي.
- تشمل أعمال الفصل الدراسي امتحانات دورية لا يقل عددها عن اثنين وتدخل الامتحانات الشفهية والتقارير والعملي في أعمال الفصل الدراسي.
- يتم اعتماد النتيجة النهائية للمقرر الدراسي من قبل رئيس القسم المختص وكذلك رئيس الدراسة والامتحانات بالجامعة.
- يحسب المعدل الفصلي للطالب بضرب الوحدات الدراسية لكل مقرر في النسبة المئوية المتحصل عليها الطالب في ذلك المقرر ثم بقسمة مجموع النقاط على العدد الكلي للوحدات التي درسها الطالب بنفس الفصل الدراسي ويدرج ضمن حساب المعدل العام جميع المقررات التي درسها الطالب في القسم.

• ويعتبر الطالب ناجحا في المقرر إذا تحصل فيه على نسبة 50 % فما فوق من مجموع الدرجات للمقرر الدراسي، بحيث تقدر درجات الطالب وكذلك التقدير العام بناء على المعدل العام من صفر إلى مائة وذلك حسب النسب التالية:

التقدير	الدرجات	ت
ممتاز	من 85 إلى 100	1
جيد جدا	من 75 إلى أقل من 85	2
جيد	من 65 إلى أقل من 75	3
مقبول	من 50 إلى أقل من 65	4
ضعيف	من 35 إلى أقل من 50	5
ضعيف جدا	أقل من 35	6

## الخاتمة

وفي الختام يمكن لنا توضيح عملية اختيار التخصص الجامعي المناسب التي لا ينكر أحد إنها عملية مقلقة والتي قد تكون في غالب الأحيان مثيرة للتوتر والخوف، نظراً لأن الكثيرين يفكرون في الأمر على أنه خطوة مصيرية ستحدد مستقبلهم إلى الأبد، لا تقلق عزيزي الطالب وعزيزتي الطالبة فالتخصص الذي ستختاره لا يعني بالضرورة أنه سيقودك إلى وظيفة واحدة فقط مدى الحياة، على الرغم من أنك ستقضى وقتاً طويلاً في دراسته، والتخصص الجامعي يعرف بأنه حقل من حقول الدراسة الذي تختاره في الجامعة، والذي يتضمن دراسة متطلبات ومقررات دراسية عامة وبالإضافة إلى مجموعة من المقررات التخصصية المتخصصة في مجال معين كالعلوم السياسية ، والاقتصاد والمحاسبة أو غيرها. ويعتقد الكثير بأن التخصص الجامعي هو المفتاح الرئيسي لمستقبلك الوظيفي لذلك يجب اختياره بعناية واختيار التخصص الذي يناسب شخصيتك وقدراتك وتتوفر له فرص التوظيف في سوق العمل على الصعيد المحلي والعالمي، وفي القطاعين الخاص والعام.

عزيزي الطالب وعزيزتي الطالبة يمكنك اختيار التخصص الذي يوفر لك مجموعة من الوظائف وفي كثير من القطاعات، فالاختيار الصحيح سيتمكنك من اكتساب المهارات الالزمة التي تساعدك على إيجاد الوظيفة المناسبة والنجاح في مسيرتك المهنية بغض النظر عن طبيعتها، واكتساب المهارات الذهنية التي تمكنك من العمل بنفسك بشكل خاص دون الارتباط بمؤسسة خاصة أو عامة.

إن اختيار تخصص القانون بجامعة العاصمة يمكنك من الحصول على شهادة الليسانس في القانون التي تساعدك وتمكنك من الحصول على وظيفة بالقطاعات المختلفة لأنه لا يمكن تصور وجود مؤسسة أو وحدة حكومية عامة أو مؤسسة خاصة لا تحتاج إلى الوظائف القانونية ، كما يمكنك من تكوين كيان مهني أو اقتصادي يخصك وحدك ويمكنك من توفير فرصة عمل للأخرين، لذلك يعتبر تخصص القانون من أفضل تخصصات العلوم الإنسانية لأن مخرجاته تتماشى مع متطلبات سوق العمل على الصعيد المحلي والدولي، ودراسته بجامعة العاصمة وفق متطلبات ضمان جودة التعليم العالي.

**أ.ماهر علي بريري**

**رئيس قسم القانون**

## الملاحق

### اللائحة الداخلية للدراسة والامتحانات

#### الفصل الأول: أحكام عامة

##### مادة (1)

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع طلبة وطالبات جامعة العاصمة في مرحلة الإجازة الجامعية المتخصصة (الليسانس - والبكالوريوس) بالجامعة.

##### المادة (2)

تعدّ اللغة العربية هي لغة الدراسة والتعليم والامتحانات الأساسية المعتمدة في الجامعة، ويجوز التدريس باللغة الإنجليزية في المقررات أو التخصصات التي طبعتها تحتاج إلى ذلك، ويشترط في الطلاب

غير العرب اجتياز مقابلة شخصية يجريها القسم العلمي ثبت مقدرتهم على التحصيل العلمي باللغة العربية.

### مادة (3)

تكون مدة الدراسة بالجامعة ثمانية فصول دراسية للطلبة كحد أدنى، وذلك وفق نظام الفصل الدراسي المغلق ويجوز للجامعة اتباع النظام المفتوح إذا ما أرادت ذلك، وتكون الدراسة بواقع فصلين دراسيين في العام الدراسي، حيث يعرف الفصل الأول بفصل الخريف، والفصل الثاني بفصل الربيع، وتكون مدة كل فصل دراسي (14) أسبوع، بما في ذلك فترة التسجيل والامتحانات. كما يجوز للجامعة فتح فصل دراسي (صيفي مكثف) وهو اختياري لأعضاء هيئة التدريس والطلبة وبما لا يتعارض مع البرنامج الدراسي بالجامعة.

### المادة (4)

تحدد بداية كل فصل بناءً على الخطة الزمنية التي تصدر عن إدارة التعليم العالي الخاص، ويجوز لإدارة الجامعة وفي حالات الطوارئ تعديل بداية ونهاية الدراسة في كل فصل دراسي وبما لا يؤثر على البرنامج الدراسي، وذلك بعد موافقة مجلس الجامعة.

### المادة (5)

تكون الدراسة في جامعة العاصمة وفق نظام الفصل المغلق ولا يجوز للطالب الانتقال إلى الفصل التالي إلا بعد إنتهاء جميع متطلبات الفصل الدراسي المقيد به، وفي جميع الأحوال يجوز للطالب الذي رسب في مادة أو مادتين أن يتنقل إلى الفصل الدراسي اللاحق شرط أن يقوم بتنزيل (المادة – المادتين) التي رسب فيها، وفي جميع الأحوال يعتبر الطالب راسباً في الفصل الدراسي إذا رسب في ثلاث مقررات دراسية فأكثر، وعليه إعادة الفصل الدراسي بالمقررات الدراسية التي رسب فيها.

### المادة (6)

تعبر عدد الوحدات عن إجمالي الساعات التي ينبغي للطالب اجتيازها حتى يتم منحه الشهادة الجامعية، ويتم حساب الوحدة الدراسية في جامعة العاصمة وفق الآتي:-

- أ- بالنسبة للمحاضرات النظرية: تتحسب الوحدة الواحدة في المقررات النظرية ساعة واحدة نظرية معتمدة.
- ب- بالنسبة للمحاضرات العملية والتدريبات التطبيقية: تتحسب الوحدة الواحدة العملية بواقع عدد ساعتين معتمدة.

### المادة (7)

تقسم المقررات الدراسية التي تدرس في الجامعة وفق النموذج الصادر عن مركز ضمان جودة المؤسسات التعليمية والتدريبية، وذلك على النحو التالي:

- أ- مواد عامة: وهي مقررات إلزامية تقرر الجامعة تدريسيها في الفصل الأول والثاني، شرط مراعاة خصوصية كل قسم علمي.
- ب- مقررات تخصصية: وهي المقررات التي تدرس بالقسم الذي ينتمي إليه الطالب.
- ج- مقررات داعمة: وهي المقررات التي تدرس بأقسام أخرى تدعم التخصص، ولا ينتمي إليها الطالب، ولكن ملزم بدراستها بناء على الخطة الدراسية للقسم.
- د- مواد اختيارية: وهي مقررات اختيارية يدرسها الطالب عدداً منها وفق ما تحدده الخطة الدراسية في كل قسم علمي

### الفصل الثاني: القبول والتسجيل والنقل

#### المادة (8)

يقوم المسجل العام بتحديد عدد الطلاب الذين يمكن للجامعة قبولهم، وذلك وفقاً لإمكانيات الجامعة وقدرتها الاستيعابية، ويكون ذلك مع بداية كل فصل دراسي.

#### المادة (9)

يتم قبول خريجي المدارس الثانوية (المحلية) بتخصصاتها العلمي والأدبي، أما المدارس الأجنبية فيشترط معادلتها من مركز ضمان الجودة، كما يجوز لإدارة الجامعة قبول الطلبة المتقدمين من خريجي المعاهد المتوسطة حسب إمكانيات أقسام الجامعة وبما لا يتعارض مع سياسة القبول المعتمدة في الأقسام بالجامعة، كما يحق لإدارة الجامعة الحق في قبول طلبة من جنسيات غير ليبية (وافدين) على أن تتتوفر فيهم شروط القبول المنصوص عليها في هذه اللائحة.

#### المادة (10)

تحدد تكلفة الفصل الدراسي الواحد ورسوم تجديد القيد ورسوم المعادلة وفقاً للضوابط التي تضعها إدارة الجامعة بناء على اللائحة المالية المعتمدة بالجامعة، وفي جميع الأحوال لا يتم تسجيل وقبول الطالب بالدراسة داخل الجامعة إلا بعد دفع الرسوم المقررة.

#### المادة (11)

يسمح للطالب بسحب ملفه بعد التسجيل في حالة عدم رغبته في الاستمرار بالدراسة على أن لا ترجع القيمة المالية المدفوعة مهما كانت الأسباب.

#### المادة (12)

يتم قبول الطلبة للدراسة بجامعة العاصمة وفقاً للفئات التالية:

1. طلبة مستجدين (جدد): -

طلبة جدد لم يسبق لهم الدراسة بمؤسسات تعليم عالي سابقاً أي (متحصلين على الشهادة الثانوية أو ما يعادلها) لا يعتد إلا بالأصل.

2. طلبة منقولين: -

طلبة سبق لهم الدراسة بمؤسسة تعليم عالي سابقاً ويحضر هؤلاء الطلبة لمعادلة موادهم التي سبق لهم دراستها على ألا يتجاوز (50%) من مجموع المواد الازمة للطالب دراستها بالقسم الملتحق به حسب ما تنص عليه لائحة القبول والدراسة والامتحانات بالجامعة، وشرط أن تكون من ضمن الجامعات أو المعاهد العليا التابعة للدولة أو من مؤسسات تعليمية خاصة معتمدة من مركز ضمان الجودة.

### المادة (13)

مع مراعاة نصوص أحكام المواد رقم (12-11-10-9-8) يجوز للجامعة بعد موافقة القسم المختص قبول طلبة منتقلين من مؤسسات تعليمية أخرى في حدود الإمكانيات المتاحة للأقسام وذلك حسب الشروط التالية:

أ- أن يتزور الطالب الراغب في الانتقال بتقديم المستندات المطلوبة معتمدة من جهات الاختصاص على أن تحتوي على المقررات التي سبق له دراستها، ومفردات هذه المقررات (إذا طلب) قبل بداية الفصل الدراسي بأسبوع.

ب- يتم بقرار من رئيس الجامعة تسمية لجنة مختصة لمعادلة تختص بمعادلة المقررات للطلاب المنتقلين إلى الجامعة من مؤسسات تعليمية مناظرة، وعلى اللجنة البحث في طلبات الانتقال وصلاحية قبول بعض أو كل المقررات، وإحالتها للمسجل العام، وذلك في أجل أقصاه (15) أيام من تاريخ تقديم طلب المعادلة، وفي جميع الأحوال لا يتم إجراء المعادلة إذا ثبت أن الطالب منقول من مؤسسات تعليمية خارج ليبيا إلا بعد إحضار ما يفيد بمعادلة الشهادة من مركز ضمان الجودة.

ج- مع مراعاة نص الفقرة (أ-ب) من المادة (13) يشترط في الطالب المنتقل أن يدرس المقررات التي لم يتم قبولها وفقاً للخطة الدراسية المعتمدة في القسم العلمي بالجامعة

د- يحسب المعدل العام للطالب المنتقل للجامعة عند تخرجه على المقررات التي درسها بجامعة العاصمة بالإضافة إلى المقررات التي درسها بالجامعة أو المؤسسة المنقول منها.

### المادة (14)

تتم عملية التسجيل بالجامعة على النحو التالي:

أ. تتم إجراءات تسجيل الطلبة الجدد للفصل الدراسي من قبل المسجل وفق الخطة الزمنية المعتمدة في الجامعة، ويكون التسجيل خلال الأسبوع السابق لبدء الدراسة ويتم البحث في الحالات المتأخرة عن التسجيل المسموح بها. وفي جميع الأحوال على الطالب التسجيل قبل انتهاء الأسبوع الرابع من بداية التسجيل

ب. المستندات المطلوبة للتسجيل وهي:-

- 1 - الشهادة الثانوية الأصلية أو ما يعادلها (ويتم معادلتها من مركز ضمان الجودة في حالة حصول الطالب عليها من خارج ليبيا).
- 2 - شهادة ميلاد بالرقم الوطني.

- 3 - صورة جواز السفر للطلبة الوافدين.
- 4 - صور شمسية.
- 5 - الشهادة الصحية سارية المفعول.
- 6 - تعبئة استمارة تسجيل طالب الخاصة بالمعلومات الشخصية.
- 7 - تعهد من ولی الأمر والطالب يفيد بأنه أطلع على لوائح وأنظمة الدراسة بالجامعة وموافقته عليها بالكامل.
- 8 - الشهادة وكشف الدرجات (الأصل) المعتمد من الجهة التي انتقل منها الطالب في حالة دراسته بمؤسسة تعليم عالي أخرى.

#### المادة (15)

يجوز للطالب الانتقال من قسم إلى قسم آخر في الجامعة بعدأخذ موافقة القسمين وتعبئة النموذج المعد لذلك، وفي حالة قبول الطالب بالقسم يتم التسجيل بالقسم اعتباراً من بداية الفصل التالي لتقديم الطلب والموافقة عليه على اعتبار المقررات التي لا تتطابق مع الخطة الدراسية للقسم الجديد لا تحسب في المعدل العام للطالب، وإحالة الإجراءات إلى المسجل العام.

#### الفصل الثالث: نظام الإرشاد والقيد

##### المادة (16)

يكون لكل طالب ملف علمي من نسختين النسخة الأصلية تحفظ بمكتب التسجيل بالجامعة، ويجب أن يحوي جميع النسخ الأصلية من كل نماذج التسجيل والنتائج النهائية لكل فصل دراسي أما النسخة الثانية من الملف العلمي فتكون عند مرشد الطالب بالقسم والذي يتولى إرشاد الطالب علمياً فيما يخص متابعة تحصيليه للمقررات الدراسية وذلك حسب الخطة والجدوال الدراسي المعلنة من قبل الأقسام المختصة وفيما لا يتعارض مع مواد هذه اللائحة.

##### المادة (17)

يكون التقويم الأكاديمي الذي يحدد بداية ونهاية كل فترات التسجيل وتتجدد القيد والاختبارات والامتحانات بناءً على الموعد الذي يحدده مجلس الجامعة لبداية كل فصل دراسي أو وفق الخطة الزمنية المعتمدة من إدارة التعليم العالي الخاص.

##### المادة (18)

تضمن الجامعة الحقوق الأكاديمية للطالب، حيث يكلف كل قسم علمي مرشدًا أكاديمياً لكل طالب للإشراف والمتابعة على برنامجه الدراسي من بداية تسجيличه إلى تحرجه، بحيث يشمل التسجيل والمساعدة في حل الصعوبات التي تواجهه في بعض المقررات أو تعثره فيها، وكذلك التواصل مع أعضاء

هيئة التدريس للوقوف على هذه الصعوبات التي تواجهه واقتراح آليات لحلها، وكذلك وحساب المعدل الفصلي للطالب وتشجيعه باستمرار.

#### المادة (19)

على الطالب مراجعة مرشدہ لاستلام صورة من القسم لكل نماذج ونتائج المقررات الدراسية في نهاية كل فصل دراسي للإحاطة بكل المتغيرات التي تحدث على سيرته العلمية باستمرار.

#### المادة (20)

يحق للطالب إيقاف قيده أكثر من مرة خلال دراسته بالجامعة إذا تقدم بعدر قبله إدارة الجامعة أو من تخوله بعد توصية اللجنة العلمية بالقسم المختص ولا يحتسب هذا الفصل ضمن المدة الزمنية المطلوبة للتخرج.

#### المادة (21)

يحدد مسجل الجامعة آخر موعد لإيقاف القيد في بداية كل فصل دراسي على أن تقدم الطلبات في موعد أقصاه شهر قبل بداية الامتحانات النهائية لذلك الفصل ولا يعتبر الطلب مقبولاً إلا بعد إبلاغ الطالب بالموافقة من قبل مسجل الجامعة.

#### المادة (22)

يجوز للطالب إعادة الفصل الدراسي الذي تحصل فيه على تقدير أقل من جيد، بعد موافقة المسجل العام.

#### المادة (23)

يجب على الطالب متابعة المحاضرات والدورس العلمية والترتيبات المتخذة، ويقوم كل عضو هيئة التدريس بمتابعة الطلبة في المقرر الذي يدرسه ولعضو هيئة التدريس الحق في احتساب نسبة من أعمال الفصل على الحضور والغياب، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز نسبة الدرجة الممنوحة للطالب على الحضور (25%) من الدرجة الكلية والمقدرة (40%)، وللجامعة الحق في اتخاذ إجراءات مشددة في حالة غياب الطالب في أكثر من مقرر وبدون عذر مقبول.

### الفصل الرابع: نظام التقييم

#### المادة (24)

يتم تقييم الطالب في أي مقرر مسجل به على النحو التالي:  
أ. تحسب تقييمات كل مقرر على درجات أعمال الطالب خلال الفصل الدراسي بنسبة (100%)، حيث تقسم بنسبة (40%) لأعمال الفصل، وبنسبة (60%) للامتحان النهائي، يستثنى من أحكام هذه المادة

المقررات العملية وما في حكمها ويترك تحديدها وحساب تقديراتها للقسم المختص مع مراعاة طبيعة المقررات العلمية.

ب. تشمل أعمال الفصل الدراسي والمحددة بنسبة (40%) الامتحانات نصفية وتدخل الاختبارات الشفهية والتقارير والبحوث وورقات العمل والمناقشة والحضور من ضمنها.

ج. يجب تغطية جميع مفردات المقرر الدراسي وفق نموذج متطلبات المقرر الدراسي الصادر عن مركز ضمان الجودة، وإذا حالت ظروف خاصة طارئة دون تغطية (75%) من عدد الأسابيع المقررة لدراسة لمقرر ما يلغى هذا المقرر بناء على اقتراح القسم المختص.

### المادة (25)

يعتبر مشروع التخرج مقرراً دراسياً للتخرج وفق الخطة المعتمدة في القسم العلمي ويتم وفق الآتي:  
أ. يقوم الطالب بالتنسيق مع القسم المختص بتقديم خطة مشروع التخرج في مجال تخصصه على أن يشمل البرنامج وصفاً للمشروع وأهدافه ومدى الاستفادة منه موقعاً من قبل الأستاذ المشرف والقسم المختص.

ب. تكون مدة مشروع التخرج فصل دراسي واحد، وفي حالة لم يستكمل الطالب مشروعه خلال المدة المحددة يعتبر رأسياً ويعيد تنزيل مشروعه من جديد، وفي حالة وجود أسباب علمية مقنعة لتأخير الطالب عن تسليم مشروعه للمناقشة، يتم تمديد المشروع لفصل دراسي واحد شرط موافقة اللجنة العلمية بقسم وارفاق توصياتها بالخصوص وعدها ذلك فعلى الطالب تنزيل المشروع من جديد.

ج. يتم توزيع درجات تقييم مشروع التخرج على النحو التالي:

- تكون الدرجة الكلية للمشروع (100%).
- 60% من الدرجة الكلية للجنة المناقشة المكونة من عضوين لكل منهما 30% الدرجة الكلية.
- 40% من الدرجة الكلية للأستاذ المشرف.

### المادة(26)

يحسب المعدل التراكمي والفصلي وفق الآتي:

1- المعدل الفصلي يحسب للطالب بضرب الوحدات الدراسية لكل مقرر في النسبة المئوية المتحصل عليها الطالب في ذلك المقرر ثم بقسمة مجموع النقاط على العدد الكلي للوحدات التي درسها الطالب بنفس الفصل الدراسي مع تقريب النتائج إلى أقرب رقمين عشررين ويدخل ضمن حساب المعدل العام جميع المقررات التي درسها الطالب، ويحسب بالمعادلة التالية:

2 - المتوسط التراكمي يحسب بضرب الدرجة المتحصل عليها الطالب في عدد وحدات المقرر وجمع الناتج لجميع المقررات التي درسها الطالب وقسمة الناتج على مجموع عدد الوحدات لكل تلك

**المعدل التراكمي = (مجموع حاصل ضرب عدد الوحدات الكلية × درجة كل مقرر دراسي) ÷ حاصل جمع عدد الوحدات المعتمدة للمقررات التي تم دراستها**

المقررات وتقرير خارج القسمة إلى خانتين عشرتين، ويحسب بالمعادلة التالية:

### المادة (27)

يكون تقييم الطالب في كل مقرر مسجل به على النحو التالي

التقدير	النسبة	ر.م
ممتاز	% 85 فأكثر	أ
جيد جداً	من 75 % إلى أقل من 85 %	ب
جيد	من 65 % إلى أقل من 75 %	ج
مقبول	من 50 % إلى أقل من 65 %	د
ضعيف	من 35 % إلى أقل من 50 %	هـ
ضعيف جداً	أقل من 35 %	و

### الفصل الرابع نظام الامتحانات

#### المادة (28)

تجرى الامتحانات العملية النهائية في مواعيد تحدها الخطة الزمنية المعتمدة في الفصل الدراسي وتكون خلال الأسبوع الأخير من الدراسة.

#### المادة (29)

تجرى الامتحانات باللغة التي درس بها المقرر ويجب الطالب باللغة نفسها ويجوز لأستاذ المقرر السماح للطالب بالإجابة باللغة الإنجليزية إذا كان ذلك ضرورياً وفقاً لطبيعة المقرر الدراسي.

#### المادة (30)

تعد الامتحانات من قبل أستاذ المقرر وفي حالة تعذر لظرف طارئ ذلك يقوم القسم التابع له بتكليف عضو هيئة تدريس آخر في نفس المجال بدلاً منه. وأن يقوم أستاذ المقرر بتصحيح أوراق الامتحانات وتسليمها إلى لجنة الامتحانات والمراقبة مرفقة بنسخة من الأسئلة والإجابة النموذجية وتوزيع الدرجات على كل سؤال من أسئلة الامتحانات.

#### المادة (31)

لا يسمح لأي طالب بإجراء الامتحان النهائي للمقرر إذا تغيب عن الامتحان النهائي ويمنح درجة صفر في ذلك الامتحان، وإذا واجهت الطالب ظروف قاهرة غير متوقعة منعه من دخول الامتحان النهائي في مقرر أو أكثر شرط إثبات ذلك من الجهات ذات العلاقة وتقديم عذرها في حينه إلى لجنة الامتحانات والمراقبة وبعد موافقة المسجل العام يتم إعادة الامتحان.

### المادة (32)

تشكل بقرار من رئيس الجامعة لجنة للأشراف والمتابعة على الامتحانات النهائية مع نهاية كل فصل دراسي تسمى لجنة الامتحانات والمراقبة ومن واجباتها :

- 1 - وضع الجداول الخاصة بالامتحانات بالتنسيق مع الأقسام العلمية.
- 2 - إعداد قوائم الطلبة المتقدمين للامتحان وتوزيعهم على القاعات.
- 3 - توزيع الملاحظين وتطبيق اللائحة التأدية المتعلقة بالامتحان.
- 4 - تسليم واستلام كراسات الإجابة.
- 5 - استلام النتائج من عضو هيئة التدريس ورصدها بالمنظومة.
- 6 - إعلان النتائج بعد اعتمادها من رئيس الجامعة.

### المادة (33)

تمنح الجامعة منحة أو تخفيض لخرجيتها الحاصلين على الإجازة المتخصصة الليسانس والبكالوريوس وفقاً للضوابط التي حددتها دليل المنح والتخفيضات بالجامعة. كما يجوز منح شهادات أو مكافآت تقديرية لجميع الخريجين الحاصلين على تقدير عام ممتاز.

### المادة(34)

يتم الإعلان عن النتائج وذلك بعد اعتمادها من قسم الدراسة والامتحانات ورئيس القسم ورئيس الجامعة، ويسلم للطالب نهاية كل فصل تقريراً بتقديراته ومعدله الفصلي والتراكمي ويعتبر ذلك إخطاراً له عن وضعه الدراسي.

### المادة(35)

مع مراعاة سرية الامتحانات يجوز للطالب التقدم بطلب للمراجعة الموضوعية لأوراق إجابته وفق الإجراءات التالية:

1. أن يقدم طلب المراجعة إلى مسجل الجامعة خلال مدة لا تزيد عن أسبوعين من إعلان النتائج.
2. أن تتولى إدارة القسم المعني تشكيلاً لجنة للمراجعة من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس على أن يكون من بينهم أستاذ المقرر موضوع طلب المراجعة، وعلى اللجنة إعداد تقرير بالخصوص وتقديمه لقسم الدراسة والامتحانات في ظرف ثلاثة أيام .

3. تحدد قيمة مالية عن الطعن المقدم من الطالب مقدارها (50 دل) للمقرر الواحد قابلة للزيادة والنقصان، تدفع عند تقديم طلب الطعن.

4. إذا ثبتت صحة ادعاء الطالب يتم تصحيح النتيجة وتوضع نسخة من التقرير في ملف الطالب، وتعاد إليه قيمة المالية، أما إذا لم يثبت ادعاء الطالب فيترتب على ذلك أيلولة قيمة المالية إلى الجامعة وعلى إدارة الجامعة إخطار الطالب بهذه الإجراءات والضوابط عند تقديم طلب المراجعة.

#### المادة (36)

يجوز تقييم الطلبة المتعثرين والذين لم يتبقى لهم سوى مادة أو مادتين للنجاح يتم وذلك وفق آلية المتعثرين وبما يتناسب مع طبيعة المواد وطريقة تقييمها.

#### الفصل الخامس: المخالفات التأديبية

##### المادة (37)

يلزم الطالب بأداء واجباته العلمية على أحسن وجه والاحفاظ على نظام الجامعة والقسم وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع وضعه باعتباره طالباً جامعياً وأن تتفق تصرفاته مع اللوائح والنظم المعمول بها في الجامعة.

##### المادة (38)

يخضع الطالب للتأديب إذا أقدم الطالب على ارتكاب فعل يشكل مخالفة للوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة سواء تم ذلك داخلها أو في أي من ملحقاتها، وتقع المخالفة بارتكاب فعل تحظره اللوائح أو الامتناع عن أداء واجب. ويظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة، وحتى زوال هذه الصفة عنه بتخرجه أو إلغاء تسجيله.

##### المادة (39)

لا تخل أحكام التأديب المنصوص عليها بهذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها بالتشريعات النافذة، وإذا شكل سلوك الطالب جريمة جنائية يتعين على الجامعة إبلاغ جهات الاختصاص القضائية فوراً بالواقعة دون أن يؤثر ذلك على سير الإجراءات التأديبية في مواجهته.

##### المادة (40)

تسري أحكام التأديب على الطالب سواء ارتكب المخالفة بصفته فاعلاً أصلياً أو كان شريكاً وياخذ الشروع في ارتكاب المخالفة حكم المخالفة التامة.

##### المادة (41)

يعد من المخالفات التي لا يجوز للطالب ارتكابها ما يلي:-

1- التعدي على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالجامعة بالسب أو الشتم أو الاستهزاء أو الإيذاء أو القذف أو التهديد أو الإهانة، ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية وبحضور المعتمد عليه سواء ارتكب الفعل كتابة أو شفاهه أو بالإشارة.

2- التعدي على أموال الجامعة ومحفوظاتها والمراافق التابعة لها سواءً تمت بصورة عمدية أو بالإهمال ما يلي:

أ. إتلاف أو تخريب للمعدات أو الأدوات التابعة لمراافق الجامعة سواءً بجعلها ليست صالحة للاستعمال أو بتغيير وجه استعمالها كلياً أو جزئياً.

ب. سرقة الأموال أو الأدوات أو المعدات أو الكتب أو غيرها من ممتلكات الجامعة أو الاستيلاء عليها.

ج. عدم إرجاع ما سلم للطالب على سبيل الأمانة أو الإعارة.

3- الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ويشمل ما يلي:-

أ. تزوير الإفادات أو الشهادات أو الوثائق الرسمية سواء كانت صادرة من الجامعة أو من خارجها، إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة أو الانتفاع بمراافق الجامعة.

ب. انتحال الشخصية سواءً لتحقيق منفعة للفاعل أو لغيره، ويعدّ انتحالاً للشخصية دخول طالب محل طالب آخر لأداء الامتحان وتسرى العقوبة على الطالبين وكل من سهل ذلك أو كان شريكاً فيه من الطلاب

ج. إثارة الفوضى وعرقلة سير المحاضرات أو الدروس العلمية والامتحانات بأي صورة كانت.

د. التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون العملية التعليمية.

هـ. استعمال الطالب أجهزة الاتصال اللاسلكية مثل (الهاتف المحمول) أثناء سير الدراسة أو تأديته للامتحانات.

وـ. الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأي صورة من الصور ويعتبر من قبيل الشروع في الغش مجرد إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أية أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحان.

زـ. الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو التأديب المشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

4- يعد سلوكاً منافياً للأخلاق والنظام العام والآداب العامة للأفعال التالية:-

أـ. الاعتداء على العرض ولو تم برضاء الطرف الآخر يعدّ شريكاً في الفعل وكذلك خدش الحياة العام.

بـ. تعاطي وتناول المخدرات والمسكرات أو التعامل فيها بأية صورة من الصور.

جـ. تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها أو نشرها.

دـ. كل ما من شأنه أن يخل بالشرف وفقاً للقوانين والتشريعات النافدة.

هـ. كل ما من شأنه الإساءة إلى الجامعة وكل ما يتعارض مع الأدب والأخلاق.

### الفصل السادس: العقوبات التأديبية

#### المادة (42)

مع عدم الإخلال بنصوص المادة (41) يعاقب كل من يخالف اللوائح والأنظمة المعمول بها داخل الجامعة بالعقوبات التالية:

1. يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين إذا ارتكب أحد الأعمال المنصوص عليها في الفقرة الأولى بالمادة رقم (41) من هذه اللائحة، وإذا عاد الطالب لفعله مرة أخرى يفصل من الجامعة.
2. يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل فصل دراسي واحد إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الثانية بالمادة رقم (41) من هذه اللائحة وتضاعف العقوبة عند العودة. وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة ألا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها بمتلكات الجامعة.
3. يعاقب الطالب عند ارتكابه للمخالفات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة بالمادة رقم (41) من هذه اللائحة بما في下:
  - أ. يعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصل دراسي واحد ولا تزيد على فصلين دراسيين كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (أ- ب)، ويفصل الطالب من الدراسة فصلاً نهائياً عند العودة.
  - ب. يعاقب الطالب بالحرمان من دخول الامتحانات كليةً أو جزئياً إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (ج-د)، في جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.
  - ج. يعاقب كل من ارتكب المخالفة الوارد بيانها في الفقرة (هـ-و) بإلغاء نتيجة امتحانه في المقرر الذي ارتكب فيه المخالفة ويحرم من دخول الامتحانات التي تليها وترصد درجة صفر فيها جميماً. ويجوز لمجلس التأديب يفصل الطالب من الجامعة في حالة تكرار نفس الفعل.
- 4-يعاقب الطالب عند ارتكابه للمخالفات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة بالمادة رقم (41) من هذه اللائحة بالحرمان من حقوق الطالب بالجامعة أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن فصل دراسي واحد.

#### المادة (43)

يجوز لرئيس لجنة الامتحانات والمراقبة أو رئيس قاعة الامتحان مباشرةً أو بناءً على طلب أي مراقب أن يقوم بتفتيش الطالب أو يأمر بتفتيشه إذا وجدت قرائن تدعو للاشتباه بأنّ في حيازته أوراقاً أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان. كما يجوز لهم إخراج الطالب من قاعة الامتحان إذا خالف تعليمات لجنة الامتحان أو بدأ في ارتكاب أعمال الغش، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً.

### الفصل التاسع: الإجراءات التأديبية

#### المادة (44)

يترب على الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات طيلة مدة الوقف ولا يجوز للطالب الانتقال إلى قسم آخر أثناء مدة سريان العقوبة.

#### المادة (45)

على كل من يعلم بوقوع مخالفة للوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة أن يقدم بлагاءً عن هذه المخالفة، يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعه إلى إدارة الجامعة أو من له صلاحيتها.

#### المادة (46)

فور الإبلاغ عن الواقعه يتعين على رئيس الجامعة تكليف لجنة للتحقيق من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس يكون أحدهم قانوني ويكون ذلك في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ الإبلاغ.

#### المادة (47)

يتم إعلان الطالب بالتحقيق قبل موعده بيوم كامل على الأقل، ولا يحسب اليوم الذي تم فيه الإعلان، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالات التي يخشى منها ضياع الأدلة للمسائل العاجلة بشكل عام.

#### المادة (48)

بعد الانتهاء من التحقيق، أو في حالة عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من إعلامه به يقدم المكلف بالتحقيق تقريره إلى الجهة المختصة التي كلفته.

#### المادة (49)

في حالة الانتهاء من التحقيق يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من رئيس الجامعة -بحسب الأحوال- على أن يتكون من عضوين من أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة والدرأية وعضو من المكتب القانوني بالجامعة، على أن يكونوا من غير أعضاء لجنة التحقيق، ويتم إعلام من تمت إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثول أمامه، وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا يحسب اليوم الذي تم فيه الأعلام من بينها، وفي حال عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابياً.

#### المادة (50)

يصدر مجلس التأديب قراراته بعد سماع أقوال الطالب، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق.

#### المادة (51)

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الجامعة، ويعتبر ذلك قرينة على علم الطالب به.

### المادة (52)

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء، ولا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس الجامعة، وتعتبر قرارات المجلس بعد الاعتماد نهائية ولا يجوز الطعن فيها إلا بالطرق القانونية بموجب التشريعات النافذة.

### المادة (53)

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الجامعة وتسلم نسخة منه للطالب، وتودع نسخة ثانية بملفه الشخصي.

### المادة (54)

تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الجامعة ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعاوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقع.

### المادة (55)

يتم اللجوء إلى نصوص لائحة تنظيم التعليم العالي رقم (501) لسنة 2010 م في حالة وجود أي قصور أو نقص في نصوص هذه اللائحة

### المادة (56)

يعمل بأحكام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ صدورها وتلغى كل أحكام أخرى تخالف هذه اللائحة.